موجز أحكام الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

موجز أحكام الحج

الشيخ باقر الإيرواني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد وآله الطاهرين.

وبعدُ ...

سألت الله سبحانه أن يوفقني لكتابة مناسك الحج بطريقة ميسّرة يستفيد منها الجميع، وأرجو منه بجوده وكرمه استجابة سؤالي، وقد لاحظت فيه ما أدّى إليه نظري القاصر.

الحج ليس واجباً كسائر الواجبات، بل هو من أركان الإسلام، ففي الحديث الشريف: «بني الإسلام على خمس دعائم: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحجِّ بيت الله الحرام، والولاية لنا أهلَ البيت»[1].

بل ربما يستفاد من الآية الكريمة ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٥، الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٣١.

الْعَالَمِينَ ﴾[1] بضمِّ تفسير بعض الروايات[2] ان تارك الحج – من دون عذر – كافر.

وإذا لم نتعامل معه معاملة الكافر حال الحياة فهو على الأقل يموت – حين توديع دار الدنيا – على اليهودية أو النصرانية، ففي الحديث الصحيح: « من مات ولم يحج حجة الإسلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به[3]، أو مرض لا يطيق فيه الحج، أو سلطان يمنعه فليمتْ يهودياً أو نصرانياً »[4].

وورد أنَّ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلاً﴾ نزلت في من يسوّف[5] حجة الإسلام وعنده ما يحج به، ويقول: العام أحجُّ، العام أحجُّ، حتى يموت قبل أن يحج[6].

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٣١، الباب ٧ من أبواب وجوب الحج، الحديث٢.

(٣) أي شديدة لا تطاق.

(٤) وسائل الشيعة ١١: ٢٩، الباب ٧ من أبواب وجوب الحج، الحديث١.

(٥) أي يتساهل ويتسامح ويقول سوف أحجُّ في العام الآتي.

(٦) وسائل الشيعة ١١: ٢٧ الباب ٦ من أبواب وجوب الحج الحديث٨.

من أحكام الحج

لوجوب الحج أحكام متعددة نذكر من بينها ما يلي:

١- لا يجب الحج إلا مرة واحدة في العمر عند تحقق الشروط التي سوف نشير إليها، وتسمى تلك الحجة حجة الإسلام. نعم قد يجب بأسباب أخرى عارضة كالنذر مثلاً.

ويستحب - بعد الإتيان بحجة الإسلام - تكراره والإكثار منه.

٢- إذا استطاع المكلف للحج في سنةٍ ما فلا يجوز تأخيره عن تلك السنة، وإذا عصى وآخّر لزمه الإتيان به في السنة الثانية، وإذا عصى ففي الثالثة. وهكذا.

٣- وإذا كان الحج بحاجة إلى تهيئة بعض المقدمات - كجواز السفر وبطاقة الطائرة وأخذ الفيزا وما شاكله - كان ذلك واجباً.

وهل تلزم المسارعة إلى ذلك ؟

يلزم السعي في وقت يوثق معه بإدراك الحج.

٤- وإذا تعددت القوافل فهل يلزم الخروج مع الأولى إذا كان تحديد وقت الخروج أمراً راجعاً إلى اختيار الشخص؟ يلزم الخروج مع القافلة التي يوثق بإدراك الحج معها.

وإذا وثق الشخص بالقافلة الثانية فأخّر سفره معها ولكنه لم

يدرك الحج أو وثق بالأولى فسارع ولكنه لم يدرك معها بينما أدركت الثانية فهل يستقر عليه الحج؟

يلزمه التحفّظ على استطاعته والسفر في السنة الثانية ولكنه إذا زالت لعذر – كما إذا سُرق المال ولم يَعدْ باستطاعته السفر إلى الديار المقدسة – فلا يستقر عليه ولا يكون مُلزماً بالاستدانة مثلاً لو أمكنته.

شروط وجوب حجة الإسلام

يجب الحج على كل شخص إذا توفرت فيه الشروط التالية: البلوغ، والعقل، والاستطاعة[1]، فغير البالغ إذا حجَّ كان حجه صحيحاً، ولكنه لا يغني عن حجة الإسلام، فإذا بلغ وتحققت له الاستطاعة بعد بلوغه وجب عليه الحج آنذاك وكان حجه حينئذٍ حجَّ الإسلام.

نعم، يستحب لغير البالغ الحج –ولكنه لا يقع حجَّ الإسلام – إذا كان مميّزاً، وإذا لم يكن مميزاً استحب للولي الإحرام به، بمعنى انه يلبسه ثوبي الإحرام ويطلب منه التلبية إن أمكن وإلا لبّى عنه، وهكذا بقية الأفعال، فإنه يأمره بها إن أمكن

(١) وهناك شرط رابع لم نشر إليه لخروجه عن محل الابتلاء في مثل زماننا، وهو الحرية.

وإلا أتى الولي بها نيابة عنه.

ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، كما لا فرق بين الحج والعمرة المفردة.

وبالنسبة إلى وضوء الطواف والطهارة من النجاسات يطلب منه ذلك إن أمكن وإلا سقط اعتبارهما.

هذا بالنسبة إلى البلوغ.

وهكذا إذا فرض ان الشخص لم يكن مستطيعاً وحجَّ بتكلّف لم يكن حجه حجَّ الإسلام ويجب عليه الحج من جديد إذا استطاع بعد ذلك.

والمهم أن نعرف ما هي الاستطاعة؟ أي ما هي العناصر التي إذا اجتمعت تحققت، وإذا انخرم واحد منها انعدمت؟

إن عناصر الاستطاعة هي:

أ- الإمكانية المالية لما يتطلّبه سفر الحج من نفقات ذهاباً وإياباً لمن يريد العودة إلى بلده كما هو المتعارف.

ب- التمكّن من السفر إلى الديار المقدسة بدون ثبوت منع من قِبَل السلطة أو غيرها.

جـ- سلامة البدن التي يمكن معها السفر وممارسة أعمال الحج من دون لزوم مشقة شديدة.

د- الأمن على النفس والمال والعرض في الطريق وعند ممارسة أعمال الحج.

هـ- السعة في الوقت فلا يجب الحج إذا حصل المال في وقت لا يسع للذهاب وأداء الأعمال أو يسع ولكن بمشقة شديدة.

و- التمكّن من استئناف الوضع المعاشي الطبيعي له بدون الوقوع في الحرج بسبب الحج وما انفقه فيه.

ز- فقدان الإلزام الشرعي منذ البداية بصرف المال في واجب أهم، كقضاء دين مطالب به أو علاج مريض يحتاج حاجة ماسة إلى ذلك.

هذه هي عناصر الاستطاعة. وهناك بعض الأحكام المرتبطة بها نذكرها كما يلي:

٥- إذا حجَّ شخص مع اختلال أحد العناصر المذكورة - كما إذا فرض عدم الإمكانية المالية بالمقدار الكافي - فهل يحسب له حج الإسلام؟ كلا، لا يحتسب له إلا في حالة الإلزام الشرعي بصرف المال في الواجب الأهم، فإنه لو عصى بترك الواجب الأهم وحجَّ وقع الحج صحيحاً.

٦- ما هو الوقت الذي لو حصلت فيه الإمكانية المالية يتوجّه وجوب الحج إلى الشخص؟ فهل يلزم أن يكون ذلك في أشهر الحج؟ كلا، بل يكفي تحقّق ذلك في أي وقت كان؟ فلو تحققت الإمكانية المالية في شهر محرم مثلاً أو أي شهر آخر من السنة كفى ذلك في تحقّق الوجوب، ولا يجوز صرف المال في مجال آخر تفوت معه الاستطاعة.

نعم يلزم لعدم جواز تفويت الاستطاعة توفّر بقية الشرائط، فلو فرض ان المكنة المالية حصلت في وقت لا يُسمح فيه بالسفر فلا يلزم التحفّظ على المال، فمثلاً في بعض البلدان لا يسمح للشخص في السفر إلى مكة المكرمة إلا إذا خرج اسمه في القرعة فلو لم يخرج اسمه في هذه السنة في القرعة فلا يلزم التحفظ على المال إلى السنة الثانية.

٧- يترتّب على هذا انه متى ما ملك شخص مالاً بمقدار الاستطاعة قبل موسم الحج فلا يجوز صرفه في غير الحج مادام يسمح له في السفر إلا إذا فرض ان المجال الآخر يمثّل حاجة ماسة ضرورية، وإذا صرف في غير الحاجة الماسة لم يرتفع عنه وجوب الحج، بل كان عليه أداؤه واستقرّ في ذمته.

٨- لا يقصد بالإمكانية المالية وجود نقود فعلاً، بل يكفي وجود ما تفي قيمته بالنفقات شريطة أن لا يكون مما يحتاج إليه حاجة معتادة، أما ما احتيج إليه بالشكل المذكور، كدار السكن والأثاث اللازم فيها والسيارة الشخصية فلا يلزم بيعه والاستعانة بثمنه في الذهاب إلى الحج.

٩- وقد يتصوّر البعض ان الهدايا التي يشتريها الحاج في سفره تعدُّ ضمن الاستطاعة ولابدَّ من وفاء إمكاناته المالية بها، ولكنه تصوّر خاطئ، فهي لا تعدُّ جزءاً من الاستطاعة ولا يعتبر العجز عن شرائها مسوّغاً لترك الحج.

١٠- المرأة إذا تزوجت ودفع إليها مهرها وكان وافياً بنفقات الحج فهل يجب عليها ؟ نعم، يجب عليها في المقدار الذي لا تفرض العادة صرفه في شؤون الحياة الزوجية بحيث يسبّب عدم صرفه فيها الوقوع في الحرج، كما هو الحال في المقدار المؤجّل من المهر، فإن العادة لا تفرض صرفه في شؤون الحياة الزوجية.

وأما الهدايا النقدية وغيرها التي تدفع عقيب الزواج فتتحقق بها الاستطاعة إذا كانت وافية بمقدارها.

١١- لا يلزم على المرأة بيع حليّها لتؤدي فريضة الحج، نعم إذا استغنت عنها لكبرها أو لأمر آخر وجب عليها ذلك.

١٢- إذا فرض وجود عقار أو سيارة أو ما شاكل ذلك وفرض الاستغناء عنه لزم بيعه والسفر بثمنه إلى الحج، نعم إذا لم يتيسر بيعه بالثمن المعقول وأمكن بيعه بثمن مجحف بحال البائع فلا تتحقّق الاستطاعة به.

١٣- إذا اقترض شخص مقداراً يفي بالاستطاعة فهل يجب عليه الحج إذا لم يقع في الحرج من ناحية إيفائه إذا صرفه في الحج؟ كلا لا يجب عليه ولا تقع منه حجة الإسلام.

وهكذا لو كانت ذمته مشغولة بمقدار من الدين للآخرين وكان عنده مال بمقدار الاستطاعة فإنه لا يقع منه حج الإسلام إلا

إذا فرض ان ما عنده يفي بنفقات الحج وبوفاء الدين معاً فإنه يجب عليه الحج.

١٤- إذا كان الشخص يملك مقداراً من المال يفي بنفقات الحج ولكنه كان بحاجة ماسة إلى الزواج أو شراء دار أو ما شاكل ذلك فهل يجب عليه الحج؟ نعم ما لم يلزم من تعطيل الحاجة الأخرى حرج ومشقة شديدة، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص والأوقات، فربَّ شخص يلزم في حقه الحرج بينما لا يلزم ذلك في حق آخر، وربما يختلف ذلك في حق الشخص الواحد باختلاف الأزمنة. بل يمكن أن يقال بعدم وجوب الحج مادام يعدُّ صرف المال في الموارد المذكورة حاجة ضرورية عرفاً وإن لم يبلغ الأمر درجة الحرج.

١٥- هل تتحقق الاستطاعة إذا كان الشخص يستلم الحقوق الشرعية، كالفقير إذا أخذ الزكاة؟ نعم تتحقق بمثل الزكاة إذا ملك الفقير منها مقدار نفقات الحج دون مثل السهم المبارك للإمام (عليه السلام) فإنه لا يملك.

١٦- إذا بذل شخص لغيره نفقات الحج فهل تتحقق بذلك الاستطاعة؟ نعم ويجب الحج، ولا يعذر في الترك حتى إذا لم تكن معيشته مضمونة بعد رجوعه، كما ان كونه مديناً أو مثقلاً بالديون لا يعفيه عن الحج ما لم يكن سفره موجباً لتفويت فرصة الوفاء عليه.

١٧- إذا كان للمرأة مهر مؤجّل في ذمة زوجها لو طالبته به لدفعه إليها من دون أن يؤدي ذلك إلى ترتّب بعض المحاذير السلبية -كالنزاع أو الطلاق- فيلزمها مطالبته به ويجب عليها الحج.

١٨- من يذهب ضمن قوافل الحجاج لأداء خدمة معينة -إما لإرشاده الديني أو لعلاج المرضى أو لمزاولة أمور أخرى- متى ما وصل إلى الديار المقدسة فمع فرض استطاعته المسبقة فلا إشكال في وجوب الحج عليه وإلا فيجب عليه أيضاً إذا فرض كونه مالكاً لباقي النفقات -بأن كان يملك ثمن الهدي وسائر النفقات- أو فرض بذل ذلك له من قبل شخص أو جهة، وأما إذا لم يكن مالكاً ولم يبذل له الباقي فلا يقع منه حج الإسلام.

١٩- ليس اصطحاب المرأة للمحرم شرطاً في وجوب الحج عليها ما دامت آمنة من دونه.

٢٠- إذا منع الزوج زوجته من السفر إلى الحج فهل يسقط الوجوب عنها ؟ كلا مادامت قد استطاعت لحج الإسلام.

٢١- إذا ورث شخص مقداراً من المال يفي بنفقات الحج ولكن لم يصل المال إلى يده بسبب عدم تقسيم التركة فيجب عليه الحج مادام يمكنه المطالبة بمقدار حصته دون لزوم حرج أو بعض المحاذير السلبية، نعم إذا لزم ذلك كان معذوراً إلى أن

يمكن وصول المال بيده.

٢٢- متى ما حصل شخص على مقدار كاف للاستطاعة وعجز عن مباشرة الحج بنفسه عجزاً مستمراً بحيث انقطع أمله في التمكن فيما بعد فيلزمه أن يستنيب شخصاً يحج عنه، وهكذا إذا كانت المباشرة حرجية عليه، والأحوط لزوماً أن يكون النائب رجلاً صرورة[1] مادام المنوب عنه رجلاً حياً. والاستنابة فورية كوجوب الحج. والمماثلة بين النائب والمنوب عنه ليست لازمة إلا في الصورة المذكورة.

من أحكام النيابة والعمرة

٢٣- لا يجوز استئجار المعذور الذي رُخّص في ترك بعض الأعمال أو في عدم الإتيان بها على الوجه الكامل. وهكذا لو تبرّع من دون إجارة.

ويستثنى من ذلك:

أ- إذا كان العذر طارئاً كمن تعذّر عليه إدراك الموقف الاختياري للمشعر، فإن نيابة مثله صحيحة.

ب- إذا كان معذوراً في ارتكاب بعض ما يحرم على المحرم، كما إذا كان يضطر إلى التظليل، وكالنساء وغيرهن ممن

---

(١) أي لم يحج سابقاً حجة الإسلام.

تجوز له الإفاضة من المشعر قبل طلوع الفجر أو الرمي ليلاً.

جـ- من دخل مكة بعمرة مفردة فإن له أن ينوب عن غيره لحج التمتع رغم علمه انه لا يستطيع الإحرام إلا من أدنى الحل.

٢٤- هل العمرة المفردة التي يأتي بها الناس في شهر رجب أو غيره واجبة؟ كلا، هي ليست واجبة إلا على أهل مكة فيما إذا تحققت الاستطاعة إليها، وأما غير أهل مكة فلا تجب عليهم وإنما تستحب في جميع الأوقات، وأفضلها رجب.

ويجوز تكرار العمرة المفردة حتى في الشهر الواحد من دون اعتبار فاصل زمني.

٢٥- من أين يمكن الإحرام للعمرة المفردة ؟

إذا لم يكن الشخص موجوداً في مكة ووردها من المدن الأخرى فيلزمه الإحرام من المواقيت المعروفة التي ستأتي الإشارة إليها، وإذا كان موجوداً داخل مكة وأراد الإتيان بها كفاه الإحرام من أدنى الحل في أي نقطة منه وإن كان الأولى أن يكون من النقاط المعروفة كالتنعيم مثلاً[1].

---

(١) المراد من أدنى الحلِ النقطة التي تنتهي فيها منطقة الحل وتبدأ منطقة الحرم، فإن لمكة المكرمة حرماً أوسع منها، ومكة جزء يقع ضمن المساحة المذكورة. وتقدّر المساحة المذكورة بمقدار بريد طولاً وعرضاً. والبريد = ٢٢ كم تقريباً، والمسجد الحرام يقع وسط المساحة المذكورة ولكن لا في نقطة الوسط حقيقة، فإن الحرم يمتد من بعض

٢٦- لا يجوز للشخص دخول مكة - بل حتى الحرم - إلا محرماً. وطبيعي الإحرام لا يكون إلا ضمن حج أو عمرة، ومن لم يقصد الحج يلزمه الإحرام بالعمرة من المواقيت المعروفة أو من أدنى الحل. ويستثنى من وجوب الإحرام موردان:

أ- من يتكرر منه الخروج والدخول إلى مكة المكرمة لاقتضاء عمله ذلك، أما إذا تكرر منه ذلك لا لاقتضاء طبيعة عمله لذلك فيلزمه الإحرام في كل دخول، كمن يدخل ويخرج للعلاج أو للزيارة.

جوانبه أكثر مما يمتد من بعض جوانبه الأخرى. وقد حافظ المسلمون على علامات تعيّن حدود الحرم. وهناك أماكن قريبة من الجهات الأربع للحرم هي:

١- التنعيم، وهو يحدُّ الحرم شمالاً باتجاه المدينة المنورة، وقد قدّرت المسافة بينه وبين المسجد الحرام بحوالي ٧كم.

٢- الحديبية، وهي تحدُّ الحرم غرباً باتجاه جدة وتبعد عن المسجد الحرام على ما قيل حوالي ١٨كم.

٣- الجعرانة، وهي تحدُّ الحرم شرقاً باتجاه نجد، وتبعد عن المسجد الحرام على ما قيل بما يزيد على ١٤كم.

٤- نمرة، وهي تحدُّ الحرم جنوباً باتجاه عرفات والطائف، وهي تبعد عن المسجد الحرام بما يزيد على ٢٢كم على ما قيل.

وهذه النقاط الأربع قريبة من الحرم وليست منه. وتسمى الأماكن المحادّة للحرم بأدنى الحل.

ب- إذا كان الشخص موجوداً في مكة بعد أداء نسك الحج أو العمرة وأراد الخروج منها والعود إليها قبل مضي الشهر الذي أدّى نسكه فيه فإنه لا يلزمه الإحرام من جديد.

والمراد من الشهر الشهر القمري، فلو أدّى النسك السابق في شهر ذي الحجة وخرج ثم عاد في نفس الشهر المذكور لم يحتج إلى إحرام جديد حتى لو كان الفاصل بمقدار عشرة أيام أو عشرين يوماً، أما إذا أدّى النسك السابق في شهر ذي القعدة ثم خرج وعاد في أول ذي الحجة فإنه يلزمه الإحرام للعمرة حتى لو كان الفاصل يومين بل أقل.

٢٧- ونلفت النظر إلى انه إذا أدّى المكلف عمرة مفردة في أشهر الحج[١] وبقي اتفاقاً إلى أيام الحج فلا يلزمه أداء الحج مادام قد أدّى حج الإسلام سابقاً، ولكنه إذا بقي إلى يوم التروية ولم يخرج من مكة طيلة الفترة المتخللة وأراد الحج انقلبت عمرته المفردة إلى عمرة تمتع واكتفى بها بلا حاجة إلى عمرة تمتع، وهذا الانقلاب قهري مادام المكلف قد قصد الحج ولا يتوقف على إرادته له.

والانقلاب كما اتضح مشروط بشرائط أربعة:

أ- الإتيان بالعمرة المفردة في أشهر الحج.

---

(١) وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة.

ب- البقاء في مكة إلى يوم التروية.

جـ- عدم الخروج من مكة بعد أداء العمرة المفردة.

د- إرادة الحج.

ثم انه على تقدير إرادة الحج لا فرق بين أن يكون - الحج - مستحباً أو واجباً.

٢٨- تنقسم العمرة إلى عمرة مفردة وعمرة تمتع.

والمراد من العمرة المفردة العمرة التي يؤتى بها طيلة أيام السنة - كشهر رجب ونحوه - من دون أن تكون جزءاً من الحج ومرتبطة به.

والمراد من عمرة التمتع العمرة التي تكون جزءاً من حج التمتع، فإن الناس الموجودين في مدن أخرى غير مكة يلزمهم إذا تحققت الاستطاعة لهم الإتيان بحج التمتع، وهو مركب من جزئين: عمرة التمتع وحج التمتع، ولأجل انهما عبادة واحدة وبمثابة العمل الواحد وتكون العمرة قبل الحج ويفصل بينهما فاصل زمني يتحلل فيه المعتمر من إحرام العمرة ويتمتع بما يحرم على المحرم ممارسته قبل أن يبدأ بالحج ناسب أن يطلق على الحج اسم حج التمتع. إذن العمرة هي جزء من حج التمتع، وتسمى بعمرة التمتع، والحج هو الجزء الثاني. وعلى خلاف ذلك حج الإفراد، فإنه عبادة تتمثل في الحج فقط ولا يشتمل على

عمرة وإنما تؤدّى العمرة كعبادة أخرى مستقلة، وتسمى بالعمرة المفردة.

وطريقة العمرة المفردة كالتالي: الإحرام لها من المكان الذي تمَّ توضيحه في فقرة « ٢٥ »، ثم الطواف حول الكعبة سبعة أشواط، ثم صلاة ركعتين، ثم السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثمَّ التقصير، ثم أداء طواف النساء.

وطريقة عمرة التمتع كالتالي: الإحرام لها من أحد المواقيت المعروفة ثم الإتيان بكل ما تقدّم في العمرة المفردة عدا طواف النساء.

٢٩- وإذا سألت عن الفوارق بين العمرة المفردة وعمرة التمتع فهي:

أ- إن الإحرام لعمرة التمتع لا يصح إلا من المواقيت المعروفة بخلاف العمرة المفردة فيجوز الإحرام لها من أدنى الحل في حال عدم المرور على تلك المواقيت.

ب- إن عمرة التمتع بوصفها جزءاً من الحج لا يمكن إنجازها بصورة مستقلة عنه، ولهذا من أراد الإتيان بعمرة من دون حج تحتم عليه الإتيان بعمرة مفردة.

جـ- إن الاستطاعة في عمرة التمتع لا تكتمل إلا بأن تكون متوفرة بالنسبة إلى حج التمتع أيضاً، بخلافه في العمرة المفردة،

فإن لكل من حج الإفراد والعمرة استطاعته، فإن استطاع للاثنين وجبا، ومتى ما توفرت بالنسبة إلى أحدهما وجب دون الآخر.

د- تشتمل العمرة المفردة على طواف النساء في آخرها بخلاف عمرة التمتع.

هـ- إن عمرة التمتع لا تقع إلا في أشهر الحج[1] بخلاف العمرة المفردة فإنها تصح في جميع الشهور.

و- ينحصر التحلل من إحرام عمرة التمتع بالتقصير فقط بخلاف العمرة المفردة فإنه يكون بالتقصير أو بالحلق.

ز- عمرة التمتع وحج التمتع لا يقعان إلا في سنة واحدة على الأحوط وجوباً بخلافه في العمرة المفردة فإنه لو استطاع للحج دون العمرة أو بالعكس صحَّ الإتيان بأحدهما دون الآخر، وأما إذا استطاع لهما معاً فلا يجوز تأخير أحدهما، ولو أخّر عصى من دون أن يؤثّر ذلك على صحة العمل.

ح- إذا جامع المحرم في العمرة المفردة عالماً عامداً قبل الفراغ من السعي فسدت عمرته ووجبت عليه إعادتها، وذلك بالبقاء في مكة المكرمة إلى الشهر القادم لإعادتها، وأما من جامع في عمرة التمتع ففي فساد عمرته إشكال، والمناسب عدم الفساد.

---

(١) تقدّم المراد منها في فقرة « ٢٧ ».

أقسام الحج

الحج على ما عرفنا هو على نوعين: تمتع وإفراد[1]. والذي نريد أن نعرفه هو ان التمتع وظيفة مَنْ؟ وهكذا بالنسبة إلى الإفراد هو وظيفة مَنْ ؟

إن الإفراد وظيفة حاضري المسجد الحرام والتمتع وظيفة غيره كما قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾[2] والمراد من حاضري المسجد الحرام على ضوء تفسير النصوص الشرعية كل من كانت المسافة بين منزله والحدود الجديدة لمكة المكرمة أقل من ١٦ فرسخاً[3]، ومن كان كذلك فوظيفته الإفراد، أما من بَعُدَ أكثر من ذلك فوظيفته التمتع.

---

(١) وهناك نوع ثالث يسمى بالقِران، وهو يشترك مع الإفراد في الخصوصيات سوى ان إحرام الإفراد ينعقد بخصوص التلبية بينما القِران – الذي يفترض فيه ان الحاج يسوق معه الهدي في بداية إحرامه، وبهذا الاعتبار سمي بالقِران – ينعقد إحرامه بالتلبية أو بإشعار أو بتقليد الحيوان الذي يسوقه القارن معه.

وقد اقتصرنا على ذكر الإفراد طلباً للاختصار.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) وبحسب الأمتار قيل إن ذلك يساوي ٨٨كم تقريباً.

ومن كانت حجته هي الأولى[1] فليس هو بالخيار بين النوعين المذكورين، بل يتعيّن على البعيد التمتع وعلى القريب الإفراد، أما من يريد أن يحج حجاً ثانياً - أعني حجاً مستحباً - فله اختيار أي واحد من النوعين سواء كان قريباً أم بعيداً وإن كان التمتع أفضل.

٣٠- إن وظيفة البعيد عن مكة المكرمة في الحجة الأولى وإن كانت هي التمتع إلا انه لو فرض انتقاله من مكانه البعيد وسكناه في مكة المكرمة أو في الأماكن التي لا تتجاوز المسافة بالمقدار المتقدم وأراد الإتيان بالحجة الأولى فهل تنتقل وظيفته إلى الإفراد أو تبقى هي التمتع ؟

إن السكن إذا تجاوز فترة سنة وأريد الإتيان بالحج آنذاك فالوظيفة هي الإفراد حيث يُعَدُّ شرعاً آنذاك من سكنة مكة المكرمة، أما إذا أريد الإتيان به قبل الفترة المذكورة فالوظيفة هي التمتع.

ونبقى نؤكّد ان ذلك خاص بما إذا كانت الحجة هي الأولى، أما إذا كانت غيرها فالخيار للمكلف بين النوعين ثابت وإن كان التمتع هو الأفضل.

٣١- أما إذا فرض العكس، يعني ان المكي سكن بلداً

---

(١) وتسمى بالصرورة.

آخر بعيداً وأراد الإتيان بالحجة الأولى فمتى تنتقل وظيفته إلى التمتع؟ إذا مضت فترة سلبت في نظر الناس عنه عنوان حاضري مكة.

٣٢- بالنسبة إلى الفرض السابق - أعني البعيد عن مكة إذا فرض انه جاورها وسكنها - قلنا انه إذا أراد الحج في السنة الأولى يلزمه الإتيان به تمتعاً، والسؤال بالنسبة إلى عمرة التمتع من أين يكون الإحرام لها، هل من أحد المواقيت المعروفة كما هو الحال في البعيد إذا جاء إلى مكة فإن إحرامه لعمرة التمتع يكون من أحد تلك المواقيت -أو يكفي من أدنى الحل؟ إن المسألة خلافية من هذه الناحية، والأرجح في النظر كفاية كونه من أدنى الحل وإن كانت مراعاة الاحتياط تقتضي كونه من أحد تلك المواقيت، وأحوط من ذلك كونه من ميقات أهل بلده.

حج التمتع

حيث ان الحج الذي يأتي به غالب الناس هو التمتع لذا نقصر حديثنا عليه.

وقد عرفنا انه يتركب من جزئين: عمرة التمتع وحج التمتع، والعمرة متقدمة على الحج.

وباختصار: ان الأعمال اللازمة في عمرة التمتع خمسة هي:

الأول: الإحرام من أحد المواقيت المعروفة.

الثاني: الطواف حول الكعبة.

الثالث: صلاة الطواف.

الرابع: السعي بين الصفا والمروة.

الخامس: التقصير.

وإذا أتى المعتمر بهذه الأمور الخمسة حلَّ من إحرامه، بمعنى انه سوف تجوز له الأمور التي حرمت عليه بسبب الإحرام.

هذا بالنسبة إلى أعمال العمرة.

وأما أعمال حج التمتع فهي ثلاثة عشر:

- ✧ الإحرام من مكة.
- ✧ المكث في عرفات.
- ✧ المكث في المزدلفة.
- ✧ رمي جمرة العقبة.
- ✧ النحر أو الذبح.
- ✧ الحلق أو التقصير.
- ✧ طواف الحج.
- ✧ صلاة الطواف.
- ✧ السعي.
- ✧ طواف النساء.
- ✧ صلاة الطواف.

✧ المبيت في منى.

✧ رمي الجمار الثلاث في اليومين الحادي عشر والثاني عشر.

ويأتي إن شاء الله تعالى فيما بعد تفصيل هذه الأعمال.

ما يلزم في حج التمتع

يلزم في حج التمتع أمور:

الأول: النية عند الإحرام ببيان تأتي الإشارة إليه في كيفية الإحرام إن شاء الله تعالى.

الثاني: أن يكون مجموع العمرة والحج في أشهر الحج، فلو أُتي بالعمرة أو بجزء منها قبل دخول شوال لم تصح.

الثالث: الأحوط وجوباً الإتيان بالحج والعمرة في سنة واحدة، فلا يؤتى بالعمرة في سنة ويؤخّر الحج إلى السنة الثانية بلا فرق بين البقاء في مكة إلى السنة القادمة والخروج منها ثم العودة إليها، وأيضاً بلا فرق بين الإحلال من الإحرام بالتقصير والبقاء محرماً إلى السنة الثانية.

الرابع: أن يكون إحرام الحج من نفس مكة مع الاختيار. وأفضل مواضعه المقام أو الحِجر. وإذا لم يمكن من نفس مكة فمن أي موضع تمكن منه.

الخامس: أن يؤدّي مجموع العمرة والحج شخص واحد وعن شخص واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع -عن ميت أو حيّ- أحدهما لعمرته، والآخر لحجه، لم يصح، وكذلك لو حجَّ شخص واحد وجعل عمرته عن واحد وحجّه عن آخر فإنه لا يصح إلا إذا كان المقصود ذلك من حيث الثواب.

الخروج من مكة بعد عمرة التمتع

٣٣- إذا فرغ المكلف من أعمال عمرة التمتع فلا يجوز له الخروج من مكة -يعني لغير الحج كما هو واضح- إلا إذا توفّر شرطان: كون الخروج لحاجة وإن لم تكن ضرورية، وعدم خوف فوات أعمال الحج، وعند توفرهما يجوز الخروج شريطة أن يحرم للحج من مكة ثم يخرج لحاجته، ولا يلزمه العود بذلك الإحرام، بل يجوز له بعد قضائها الذهاب إلى عرفات رأساً.

نعم، إذا كان خروجه من مكة محرماً موجباً لوقوعه في الحرج فيجوز له الخروج بلا إحرام شريطة كون الحاجة الموجبة للخروج ضرورية.

٣٤- هذا كله بعد الفراغ من عمرة التمتع، وأما الخروج في أثنائها فهو جائز وإن كان الاحتياط يقتضي عدمه.

٣٥- إذا علم المكلف قبل دخوله مكة باحتياجه إلى

الخروج منها - كما هو الحال في عمّال الحملات لتنظيم أمكنة الحجيج خارج مكة - وأراد الخروج منها بلا إحرام فله أن يحرم من الميقات بالعمرة المفردة لدخول مكة ويقضي أعمالها ثم يخرج لقضاء حوائجه، ويحرم ثانياً لعمرة التمتع من أدنى الحل ولا يلزم من أحد المواقيت المعروفة. ولا يعتبر في صحة ذلك مضي شهر أو أقل من عمرته الأولى.

٣٦- لا يجوز لمن أتى بعمرة التمتع ترك الحج اختياراً حتى ولو كان استحبابياً، نعم إذا لم يتمكن لسبب وآخر فيجوز له تركه آنذاك وإن كان الأجدر تحويل عمرته السابقة إلى عمرة مفردة ويأتي آنذاك بطواف النساء.

٣٧- مستحدثات مكة التي تعدُّ جزءاً منها لا محذور في الخروج إليها بعد الفراغ من العمرة، وعليه فلا بأس للحاج أن يكون منزله في العزيزية وأمثالها مما يعدُّ جزءاً من مكة.

٣٨- إذا خرج المكلف من مكة بعد الفراغ من عمرة التمتع من دون إحرام لزمه العود إليها للإحرام منها ولكن إن كان ذلك بعد مضي شهر عمرته فيلزمه الإتيان بعمرة جديدة وتصير هي عمرة التمتع، وأما إذا كان رجوعه قبل ذلك فلا حاجة إلى عمرة جديدة.

وهل الخروج من مكة ولو من دون تجاوز الحرم يوجب الحكم المذكور أو بشرط تجاوز الحرم ؟

الأحوط التعميم للحالة الأولى أيضاً.

وإذا فرض ان مكة اتسعت من جانب وتجاوزت الحرم فهل يجوز للمكلف تجاوز الحرم من دون تجاوز مكة؟ نعم يجوز ذلك.

٣٩- من كانت وظيفته حج التمتع لا يجوز له العدول إلى غيره من إفراد أو قران، ويستثنى من ذلك من دخل في عمرة التمتع ثم ضاق وقته عن إتمامها وإدراك الحج قبل زوال يوم عرفة، فإنه ينقل نيته إلى حج الإفراد ويأتي بالعمرة المفردة بعد الحج. وأما جواز العدول في يوم التروية مثلاً مادام يمكن اتمامها قبل زوال يوم عرفة فمحل إشكال.

حج الإفراد

عرفنا ان حج التمتع مركّب من جزئين، أولهما العمرة وثانيهما الحج، وهما مرتبطان فيما بينهما، بمعنى انه إذا أُتي بالعمرة فلابدَّ من الإتيان بالحج، وإذا أُتي بالحج فلابدَّ من الإتيان بالعمرة قبل ذلك، فإذا اتضح بطلانها لوقوع خلل فيها يلزم من ذلك بطلان الحج، بينما حج الإفراد عمل مستقل ولا تتوقف صحته على وقوع عمرة صحيحة قبله أو بعده.

وإذا استطاع المكلف لحج الإفراد دون العمرة أو بالعكس وجب ما استطاع عليه، وإذا استطاع لهما معاً وجبا، والأحوط

وجوباً تقديم العمرة.

أجل هناك حالة واحدة يلزم فيها الإتيان بالعمرة المفردة بعد الحج حتى إذا فرض ان المكلف قد أتى بها في زمان سابق، وهي ما إذا أتى بحج التمتع وضاق الوقت فَقَلَبَهُ إلى حج إفراد فإنه يلزم الإتيان بالعمرة المفردة بعد ذلك.

ويشترك حج الإفراد مع التمتع في جميع أفعاله مع بعض الفوارق، وهي:

الأول: يلزم إيقاع عمرة التمتع والحج في أشهر الحج، والأحوط وجوباً أن يكونا في سنة واحدة، بينما يجوز في العمرة المفردة إيقاعها في غير أشهر الحج، كما انه لا يلزم إيقاعهما في سنة واحدة.

الثاني: لا يلزم الهدي في حج الإفراد بينما يلزم ذلك في حج التمتع.

الثالث: يجوز في حج الإفراد تقديم الطوف والسعي على الموقف بعرفات حتى في حالة الاختيار بينما الأحوط وجوباً في حج التمتع عدم ذلك.

الرابع: يلزم عقد إحرام حج التمتع من مكة بينما حج الإفراد ينبغي التفصيل فيه بين الآتي من خارج مكة فيحرم من أحد المواقيت المعروفة وبين أهل مكة أو من جاورها أو حتى

مثل أصحاب الحملات فيكفيهم الإحرام من الجعرانة، أو مطلق المواقيت.

الخامس: يلزم تقديم عمرة التمتع على حجه، بينما لا يلزم ذلك في حج الإفراد.

السادس: يجوز في حج الإفراد بعد عقد الإحرام له الإتيان بالطواف المستحب غايته تلزم التلبية بعد ركعتي الطواف، بينما الأحوط وجوباً ترك ذلك بعد الإحرام لحج التمتع، نعم لو خالف المكلف وطاف الطواف الاستحبابي فالأحوط استحباباً التلبية بعد الركعتين.

السابع: يجوز للمكلف إذا أحرم استحباباً لحج الإفراد العدول إلى عمرة التمتع إلا إذا كان قد لبّى بعد السعي فلا يجوز له ذلك، بينما لا يجوز العدول من حج التمتع الاستحبابي إلى الإفراد في حالة الاختيار.

مواقيت الإحرام لعمرة التمتع

لعمرة التمتع تحديد من حيث الزمان وتحديد من حيث المكان، فزماناً يصحُّ إيقاعها من بداية شوال إلى ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة، فيصحُّ إيقاعها في أي جزء من هذه الفترة.

وأما مكاناً فلابدَّ من إيقاع إحرامها في أماكن معينة تسمى بالمواقيت.

وفي حديث أبي عبد الله الصادق (عليه السلام): «الإحرام من مواقيت خمسة وقتّها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها... »[1]. وكل من مرَّ عليها من أي بلد كان يصحُّ بل يلزمه الإحرام منها.

والمواقيت هي كما يلي:

الأول: مسجد الشجرة. وهو يقع في منطقة تسمى بذي الحليفة أو آبار علي، ويقع قريباً من المدينة المنورة، فهو يبعد عنها بسبعة كيلومترات تقريباً، وهو أبعد المواقيت عن مكة المكرمة، فالمسافة بينهما على ما قيل هي ٤٦٤كم تقريباً.

الثاني: وادي العقيق. وهو ينقسم إلى أجزاء ثلاثة على ما قيل: المسلخ، وهو اسم لأوله، والغمرة، وهو اسم لوسطه، وذات عرق، وهو اسم لآخره. ويقدّر بُعْدُ آخره عن مكة المكرمة بحوالي ٩٤كم.

والأحوط استحباباً الإحرام قبل الوصول إلى ذات عِرْق فيما إذا لم يمنع من ذلك مانع.

الثالث: قَرْن المنازل. وهو يقع في طريق السائر من الطائف إلى مكة براً. ويقدّر بُعْده عن مكة بحوالي ٩٠كم.

---

(١) وسائل الشيعة ١١: ٣٠٨.

الرابع: يلملم. وهو جبل يقدّر بُعْده عن مكة بحوالي ٩٤كم.

الخامس: الجحفة. وهي قرية كانت معمورة قديماً وخربت، وفيها قبر الراوي الجليل حماد بن عيسى الجهني. ويقدّر بعدها عن مكة بحوالي ٢٢٠كم.

وهذه الأربعة الأخيرة -يعني عدا مسجد الشجر- قد أقيمت فيها حديثاً مساجد ترمز إليها، والإحرام لا يلزم أن تكون من تلك المساجد بل من المنطقة التي يحرز انها الجحفة مثلاً.

ولاستيضاح الحال أكثر نقول:

٤٠- تقدّم ان كل من يمرُّ على أحد هذه المواقيت يصحُّ له الإحرام منها. وإذا كان يمرُّ في طريقه إلى مكة بميقاتين، أحدهما أبعد من الآخر -كمن يسافر من المدينة إلى مكة فإنه يمرُّ بذي الحليفة أولاً ثم بالجحفة- فلا يجوز له اجتياز الميقات الأول بدون إحرام، ولكن لو اجتازه بلا إحرام فيصح إحرامه من الثاني.

وينبغي أن نستدرك ونقول: يستثنى من حرمة التجاوز عن مسجد الشجرة إلى الجحفة بلا إحرام إذا كان الشخص مريضاً أو ضعفت حالته الصحية فإنه يجوز له لأجل الضرورة تأخير الإحرام إلى الجحفة.

٤١- كما يصحُّ الإحرام من أحد المواقيت المذكورة كذلك يصحُّ من المكان المحاذي لأحدها. وتتحقق المحاذاة بوصول المسافر إلى نقطة لو اتجّه فيها إلى مكة المكرمة كان الميقات واقعاً عن يمينه أو يساره. وهل يكفي الإحرام من نقطة المحاذاة في الجو من خلال الطائرة؟ كلا، لا يكفي ذلك.

٤٢- تقدم ان الإحرام قبل الميقات أو المكان المحاذي لا يصحُّ، ويستثنى من ذلك ما إذا نذر الشخص الإحرام من بلده أو من أي مكان آخر معيّن قبل الميقات فإنه يصح إحرامه بواسطة النذر شريطة أن لا يلزم التظليل المحرم، كما انه يستثنى من عدم صحة الإحرام قبل الميقات ما إذا قصد المكلف الإتيان بالعمرة في شهر رجب وخشي عدم إدراكها إذا أخّر الإحرام إلى الميقات فإنه يجوز له الإحرام قبل الميقات وإن أتى ببقية أعمالها في شعبان ويدرك بذلك فضيلة الاعتمار في رجب من دون فرق بين العمرة المفردة الواجبة أو المستحبة.

٤٣- من كان يسكن مكاناً هو أقرب إلى مكة من الميقات فلا يلزمه لأجل الإحرام الذهاب إلى الميقات بل ان ميقاته المكان الذي فيه منزله.

٤٤- يلزم على المكلف التأكد من وصوله إلى أحد المواقيت أو ما يحاذيها ثم الإحرام من ذلك المكان، ويحصل

ذلك من خلال العلم أو الاطمئنان أو الحجة الشرعية.

٤٥- إذا لم يحرز المكلف الموضع الذي تتحقق فيه المحاذاة للميقات فيمكنه التأكد من صحة إحرامه بأحد أمرين:

أ- أن يستعين بالنذر، بأن ينذر الإحرام من مكان يعلم انه قبل المواقيت أو بالأحرى قبل نقطة المحاذاة شريطة أن لا يلزم التظليل المحرم.

ب- أو أن يلبس ثوبي الإحرام ويأخذ بالتلبية[1] من أول نقطة يحتمل فيها المحاذاة ويستمر على ذلك إلى آخر نقطة يقطع عند تجاوزها بالخروج عن المحاذاة، ويكون مقصوده النفسي الإحرام من النقطة المحاذية واقعاً.

٤٦- بالنسبة إلى مسجد الشجرة يجوز الإحرام منه بما له من امتدادات مستحدثة ويجوز للمرأة الحائض الإحرام من خارج المسجد.

٤٧- إذا ترك المكلف الإحرام من الميقات لعذر من الأعذار -كالجهل والنسيان- فيلزمه الرجوع إليه أو إلى ميقات آخر للإحرام منه إن أمكنه ذلك، وإلا فإن كان في الحرم خرج إلى أدنى الحل وأحرم من هناك -ولا يلزمه الابتعاد من الحرم بالمقدار الممكن وإن كان ذلك أحوط استحباباً - وإذا لم يمكنه ذلك أو كان خارج الحرم أحرم من مكانه.

---

(١) تأتي كيفية التلبية فيما بعد إن شاء الله تعالى.

٤٨- فساد عمرة التمتع يوجب فساد الحج لكونهما مرتبطين كالعمل الواحد، فإذا أمكن للمكلف إعادتها لزمه ذلك، وإذا لم تمكنه الإعادة ولو لضيق الوقت فسد حجُّه في هذه السنة، وعليه الإعادة في السنة الثانية.

٤٩- من نسي التلبية أو أتى بها بشكل فاسد فذلك يعني فساد إحرامه فإن كان ذلك في الحج والتفت بعد الفراغ من كامل أعماله حكم بصحة حجه، وإذا التفت في عرفات رجع إلى مكة إن أمكنه وأحرم من هناك[1]، وإذا لم يمكنه أحرم في مكانه. وإذا التفت في المشعر أو فيما بعده اكتفى بالتلبية وأتى ببقية الأعمال.

هذا كله إذا كان النسيان أو الجهل بالنسبة إلى إحرام الحج.

وأما إذا كان في العمرة فحكم جمع من الفقهاء بأن الحكم ذلك أيضاً ولكنه لا يخلو من إشكال ويلزم الاحتياط بالإعادة.

٥٠- الوافد على مطار جدة هل يمكنه الإحرام منها؟ كلا، لأنها ليست ميقاتاً ولم تثبت محاذاتها لأحد المواقيت. وعليه من اللازم على مثل الشخص المذكور الذهاب إلى أحد المواقيت – كالجحفة مثلاً – والإحرام من هناك، وإذا لم يمكن الذهاب إلى أحد المواقيت ولو لضيق الوقت أو غيره فيجوز الإحرام من نفس جدة.

---

(١) ويأتي إن شاء الله تعالى ان الإحرام يتحقق بالتلفظ بالتلبية.

واجبات حج التمتع

الواجب الأول: الإحرام

الإحرام هو الواجب الأول من واجبات العمرة أو الحج ولأجل أن يتحقق عند لبس ثوبيه لابدَّ من توفر أمور ثلاثة:

أ- أن يقصد المكلف الحج المعين أو العمرة المعينة، بأن يقصد مثلاً أداء عمرة التمتع من فريضة حج التمتع، أما إذا قصد الإحرام من دون تعيين فلا يصح.

ويكفي القصد النفسي بلا حاجة إلى تلفظ بما يقصده وإن جاز له ذلك.

وهل يستحب التلفظ بالنية؟ ذكر جملة من الفقهاء ذلك ولكنه لم يثبت عندنا.

وإذا كان الحج حجَّ إسلام فعليه قصدُ ذلك، وإذا كان الشخص نائباً فعليه قصدُ النيابة عن فلان، وإذا كان الحج واجباً بالنذر قصد أداء الحج النذري، وهكذا.

وباختصار: ان القصد الكامن في أعماق نفس المكلف هو عبارة أخرى عن النية، ولا حاجة إلى الوسوسة من هذه الناحية.

ب- أن يقصد القربة إلى الله سبحانه بإحرامه وبعمرته أو بحجه ولا يقصد الرياء أو السمعة. وهذا متحقق بشكل قهري في

أعماق نفس المؤمن الذي هدفه ليس إلا امتثال التكليف الإلهي.

ونؤكّد: إن النية والقربة هما متحققان في حق المكلف الآتي لامتثال أمر العمرة مثلاً أو أمر الحج، ولا يطلب منه شيء أكثر من هذا.

جـ- أن يلبي، وذلك بأن يقول: لبّيكَ اللهم لبيك، لبيكَ لا شريكَ لكَ لبيك. والأحوط استحباباً إضافة هذه الجملة: إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملك لا شريك لك لبيك.

وعلى هذا الأساس إذا تحققت النية من دون تلبية لم ينعقد الإحرام شرعاً، وبالتالي لا يحرم ما يحرم على المحرم، وأما إذا تحققت النية مع التلبية فقد تحقق الإحرام شرعاً.

٥١- هل لبس ثوبي الإحرام شرط أساس في تحقق الإحرام؟ والجواب: إن ذلك واجب من واجبات الإحرام على الأحوط وجوباً ولكن تخلّفه لا يعني عدم تحقّق الإحرام، وإنما المقوّمات الأساسية له هي الأمور الثلاثة المتقدمة، فلو فرض ان المكلف كان عارياً أو لابساً للمخيط ولبّى بقصد الإحرام تحقّق الإحرام منه رغم كون عاصياً بسبب تركه لبس الثوبين.

ونستدرك لنقول: إن لبس ثوبي الإحرام واجب في حق الرجل فقط، وأما المرأة فيجوز لها الإحرام في ملابسها العادية المخيطة.

٥٢- على المكلف تعلّمُ ألفاظ التلبية بشكلها الصحيح،

ويكفي أن يقوم شخص بتلقينه بها ويتابعه في النطق، أما إذا لم يتيسر له تعلّم تلك الألفاظ ولا التلقين وجب التلفظ بما هو المتيسر منها. والأحوط استحباباً إضافة الترجمة واستنابة الغير في ذلك.

٥٣- لا يلزم في صحة الإحرام العزم على عدم مزاولة شيء من محرمات الإحرام بعد ذلك، فلو قصد الإحرام وقصد في نفس الوقت التظليل فيما بعد مثلاً لم يضر ذلك بصحة الإحرام[١].

٥٤- لا يجب في النية استحضار صورة الحج في الذهن بل يكفي قصد الإتيان بواجباته إجمالاً ثم يتعلمها ويأتي بها بنحو التدريج، ولا تجب الإشارة إلى الوجوب أو الاستحباب.

٥٥- إن تأخير الإحرام عن المواقيت المتقدمة أمر غير جائز بل لا يقع صحيحاً، نعم بالنسبة إلى مسجد الشجرة يجوز تأخير التلبية إلى البيداء[٢]، وبالنسبة إلى الإحرام من مكة المكرمة يجوز التأخير إلى الرقطاء[٣]، وبالنسبة إلى الإحرام من بقية المواقيت يجوز التأخير إلى أن يمشي قليلاً، ولكن مقتضى الاحتياط الاستحبابي الإتيان بها في نفس المواقيت المقررة.

---

(١) نعم تقدم عدم جواز ذلك في النذر.

(٢) البيداء: منطقة معروفة تقع آخر ذي الحليفة من جهة مكة.

(٣) الرقطاء: موضع قبل الردم، الذي هو بدوره يقع بالقرب من مسجد الراية قبيل مسجد الجن.

٥٦- إذا شك المكلف في انه لبّى أو لا بنى على تحققها إن كان قد تجاوز الموضع الذي لا يجوز تأخير التلبية عنه وإلا وجب الإتيان بها. وإذا جزم بتحققها ولكن شك في صحتها بنى على الصحة.

٥٧- ذكرنا ان الأحوط وجوباً للرجل الإحرام في ثوبين، هما الإزار والرداء. والمقصود من الإزار قطعة القماش الساترة للبدن ما بين السرة والركبة، كما ان المقصود من الرداء قطعة القماش الساترة للمنكبين وشيء من الظهر. ولا محذور في زيادتهما على الحدّ المذكور.

وعليه فالرجل يتجرد من ملابسه الاعتيادية ويتزّر بقطعة قماش يستر بها ما بين السرّة والركبة، ويرتدي قطعة قماش غير مخيطة يستر بها المنكبين ومقداراً من الظهر، ويحرم في حالة لبسه لهذين الثوبين. ويطلق عليهما اسم ثوبي الإحرام.

٥٨- ونلفت النظر إلى انه يعتبر في ثوبي الإحرام نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلي، فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص، ولا من أجزاء حيوان لا يحل أكل لحمه شرعاً، وأن لا يكونا مذهّبين، كما انه تلزم طهارتهما. نعم لا محذور في تنجسهما بنجاسة معفو عنها كما في الصلاة.

كما ان الأحوط وجوباً أن يكونا من المنسوج - يعني من قبيل القماش العادي - وليس من الجلد.

ويلزم أن يكون الإزار ساتراً للبشرة وليس حاكياً عنها.

٥٩- ذكرنا ان وجوب اللبس مختص بالرجال، فالمرأة يجوز لها أن تحرم في ملابسها العادية. والأحوط وجوباً لها مراعاة نفس الشرائط -المتقدمة في فقرة « ٥٨ » - في ملابسها العادية التي تحرم فيها بما في ذلك عدم كون الثياب من الحرير الخالص، بل الأحوط أن لا تلبس شيئاً من الحرير الخالص في جميع أحوال الإحرام من دون اختصاص بالثوبين لو فرض انها احرمت فيهما.

٦٠- يجوز للمحرم أن يزيد على الثوبين ويلبس غيرهما مما يصح له أن يلبسه في ابتداء الإحرام وفي أثنائه.

ويجوز له أيضاً تبديل الثوبين بآخرين واجدين لنفس الشرائط، بل يجوز له بعد عقد الإحرام من خلال التلبية التجرد منهما بدون بديل مع الأمن من الناظر أو كون العورة مستورة بشيء آخر.

٦١- إذا تنجس أحد الثوبين أو كلاهما بعد تحقّق الإحرام فالأحوط وجوباً المبادرة إلى التبديل أو التطهير. وأحوط من ذلك مراعاة تطهير البدن إذا تنجس.

٦٢- لا يلزم في صحة الإحرام كون الشخص متطهراً من الحدث الأكبر أو الأصغر، ومعه فيصح منه حتى إذا لم يكن متوضئاً أو كان على جنابة أو كانت المرأة على حيض أو نفاس.

٦٣- ذكرنا أن الموجب لتحقّق الإحرام هو التلبية، والواجب منها مرة واحدة، ويستحب تكرارها بعد ذلك، ويستمر الاستحباب للمعتمر بعمرة التمتع إلى أن يشاهد بيوت مكة القديمة، وحدُّها لمن جاء عن طريق المدينة عقبة المدنيين. وأما المعتمر بعمرة مفردة فيقطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكة لإحرامها. وأما الحاج بأي أنواع الحج فيقطعها عند الزوال من يوم عرفة.

تروك الإحرام

إذا تحقق الإحرام من المكلف حرمت عليه مجموعة أمور بعضها يعمُّ الرجلَ والمرأة، وبعضها يختص بالرجل وبعضها يختص بالمرأة.

أما ما يعمُّ فهو:

١- الصيد البري وبعض أفراد الحيوان.

أما بالنسبة إلى الصيد البري -وهو كل حيوان متوحش يعيش في البر ولا يمكن السيطرة عليه عادة إلا بالاصطياد- فيحرم منه على المحرم الأمور التالية:

أ- اصطياده.

ب- قتله أو جرحه أو كسر بعض أعضائه، بل مطلق إيذائه.

جـ- الإعانة على اصطياده -ولو بالإشارة - حتى إذا كان الصائد محلاً.

د- إمساكه، فإنه بنفسه محرّم حتى لو كان الاصطياد قبل الإحرام. وطبيعي تختص الحرمة بما إذا كان الصيد مع المحرم دون ما إذا كان في بلد آخر فإنه لا يجب إطلاقه.

هـ- أكل لحمه حتى إذا كان الصائد محلاً.

وهل ذبح الصيد يوجب حرمة أكل لحمه ؟

إذا كان ذلك في الحرم يحرم حتى إذا كان الذابح محلاً، وأما إذا كان في الحلِّ فلا يحرم على المحل بل تختص الحرمة بالمحرم.

والصيد المحرّم على المحرم خصوص البري دون البحري والنهري كالسمك.

٦٤- إذا كان الحيوان يعيش في البّر والبحر معاً فهو ملحق بالبري.

٦٥- ما يشك في كونه برياً أو بحرياً يجوز اصطياده، كما ان ما يشك في كونه أهلياً يجوز ذبحه.

هذا كله بالنسبة إلى الصيد البري.

وأما الحيوانات الأخرى فيحرم قتلها -كضابط عام - عدا ما يلي:

أ- الصيد البحري والنهري كما تقدم.

ب- الحيوانات الأهلية كالإبل والبقر والغنم والدجاج.

جـ- كل ما يخاف منه ويحذر كالسباع إذا خيف منها.

د- الحية والعقرب والفأرة والغراب والحِدَأة والنمل والبق.

وأما الذباب وبنات وردان فيجوز قتلهما مع التضرر منهما وإلا فلا.

والقمل لا يجوز قتله وإن جاز إلقاؤه[1].

٢- النساء.

٦٦- يحرم الجماع في العمرة المفردة وفي الحج قبل الإتيان بصلاة طواف النساء، وأما عمرة التمتع فيحرم فيها ذلك قبل فعل التقصير.

٦٧- إذا تحقق الجماع - في القبل أو الدبر - من المحرم في عمرة التمتع وكان عالماً عامداً بالحرمة قبل التقصير لم تفسد عمرته من دون فرق بين أن يكون ذلك بعد إكمال السعي أو قبله. نعم تلزمه الكفارة، وهي جزور أو بقرة أو شاة.

والأحوط إعادة العمرة قبل الحج مع الإمكان، ومع عدم الإمكان يعاد الحج بالكامل في العام المقبل.

هذا كله مع العلم والعمد وإلا كفى الاستغفار ولا تجب بدنة أو غيرها.

---

(١) لم نشر إلى كفارة الصيد لقلة الابتلاء وخوف الإطالة.

٦٨- ما تقدّم كان ناظراً إلى الجماع في عمرة التمتع، وأما إذا كان في العمرة المفردة مع العلم والعمد فإن كان قبل إكمال السعي ترتبت أمور ثلاثة: بطلان العمرة وإن كان إتمامها أحوط استحباباً، وثبوت الكفارة، وهي بدنة[١] ومع العجز فشاة، وشيء ثالث، وهو لزوم البقاء في مكة إلى شهر قمري جديد ثم الخروج إلى أحد المواقيت المعروفة والإتيان منه بعمرة مفردة جديدة.

هذا كله إذا كان الجماع قبل إكمال السعي.

وأما إذا كان بعده وقبل الإتيان بطواف النساء فتلزم الكفارة المتقدمة لا غير.

٦٩- ما تقدّم كان ناظراً إلى الجماع في عمرة التمتع أو العمرة المفردة، وأما إذا كان في الحج فتارة يكون قبل الوصول إلى المزدلفة، وأخرى يكون بعدها.

فإن كان قبلها ترتبت أمور أربعة: الكفارة بالبيان الآتي، وإتمام الحج، وإعادته في العام المقبل، والتفريق بينهما إلى تحقق يوم النفر[٢] + الوصول إلى المحل السابق الذي تحقّق فيه الجماع، فإنه بذلك يجوز لهما الاجتماع، فجواز الاجتماع مشروط بشرطين: تحقق يوم النفر + الوصول إلى المحل السابق.

---

(١) البدنة: الجمل.

(٢) أي اليوم الثاني عشر من ذي الحجة.

هذا بالنسبة إلى الحج الأول الذي تحقّق فيه الجماع.

وأما الحج في العام المقبل فأيضاً يلزم فيه التفريق إذا وصلا إلى محل الجماع السابق ويستمر إلى قضاء تمام المناسك + الوصول إلى محل الجماع السابق.

والتفريق اللازم يكفي فيه اصطحاب ثالث معهما يحتشم منه.

هذا إذا كان الزوج عالماً بالحرمة وإلا كفاه الاستغفار.

وكل هذا إذا كان الجماع قبل المزدلفة.

وأما إذا كان بعد ذلك وقبل الإتيان بطواف النساء فتثبت الكفارة لا غير.

٧٠- الكفارة الواجبة بدنة مع اليسر، وشاة مع العسر.

٧١- ما تقدّم ناظر إلى حكم الرجل، والحكم نفسه يجري على الزوجة إذا كانت عالمة بالحال ومحرمة ومطاوعة، وإما إذا كانت مكرهة فليس عليها شيء، بل يلزم الزوج تحمّل الكفارة عنها فيكون ملزماً بدفع كفارتين، إحداهما عن نفسه، والأخرى عن زوجته.

٧٢- إذا كان الجماع بعد المزدلفة وقبل الإتيان بطواف النساء فقد عرفت ثبوت الكفارة فقط. ونضيف الآن ما إذا كان الزوج قد طاف أربعة أشواط بل ثلاثة ونصفاً من طواف النساء فإن ذلك يكفي في ارتفاع الكفارة أيضاً، فشرط ثبوتها إذن عدم

الإتيان بطواف النساء رأساً أو الإتيان بمقدار أقل من ثلاثة أشواط ونصف.

٧٣- إذا أحلَّ الرجل من إحرامه ولكن زوجته بعدُ لم تحل وجامعها غرم عنها الكفارة وهي بدنة.

٧٤- لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة، ولو فعل وخرج منه مني فعليه جزور، بل والأحوط لزوماً ثبوت ذلك عليه في حالة عدم خروج المني أيضاً.

هذا ولو قبّل لا عن شهوة فالكفارة شاة.

وأما تقبيل الأرحام الذي يقصد به الاحترام فلا حرمة فيه ولا كفارة.

٧٥- إذا قبّل الرجل بعد ما فرغ من طواف النساء زوجته الباقية على قيد إحرامها فالأحوط وجوباً أن يكفّر بشاة.

٧٦- لا يجوز للمحرم مسُّ زوجته بشهوة، وإن خالف لزمته شاة، وإذا لم يكن المسُّ عن شهوة فلا حرمة ولا كفارة.

٧٧- لا يجوز للمحرم ملاعبة زوجته ولكن لو خالف حتى أمنى لزمته بدنة ومع العجز فشاة، وإذا لم يلاعبها وإنما نظر إليها بشهوة فأمنى لزمته بدنة أيضاً، أما إذا لم يمن أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى فلا كفارة عليه.

٧٨- إذا نظر المحرم إلى امرأة أجنبية عن شهوة أو بدونها

فأمنى وجبت عليه بدنة فإن لم يتمكن فبقرة وإلا فشاة وأما إذا نظر إليها ولو عن شهوة ولكنه لم يمن فهو وإن كان آثماً إلا انه لا كفارة عليه.

٧٩- إذا حصل الاستمناء بدلك العضو ترتّب عليه حكم الجماع، أي لو وقع في إحرام الحج قبل الوقوف في المزدلفة لزمت كفارة الجماع ولزم إتمامه وإعادته في العام المقبل. وأما لو حصل في العمرة المفردة قبل الفراغ من السعي فالأحوط وجوباً بطلانها ولزوم إتمامها وإعادتها.

ولو تحقّق -الاستمناء- بمثل النظر والتخيّل فهو وإن كان محرماً إلا انه لا يترتب عليه شيء.

٨٠- إذا تزوّج المحرم حالة إحرامه وقع فاسداً، وهكذا لو زوّج غيره حتى إذا كان الغير محلاً، بل المعروف حرمة ذلك أيضاً. وقد ذكر في كتاب النكاح ترتّب الحرمة الأبدية في بعض الحالات.

والمشهور حرمة حضور المحرم عقد النكاح كشاهد عليه، وهو مقتضى الاحتياط.

وأما تعرّضه لخطبة النساء أو رجوعه إلى مطلقته الرجعية أو طلاقه لزوجته فلا محذور فيه.

٨١- إذا عقد المحرم لغيره على امرأة ودخل الزوج بها أو عقد المحلُّ لمحرم امرأة ودخل بها فعلى كل واحد من الثلاثة

بدنة مع علمهم بالحال، ومع اختصاص بعضهم بالعلم فالكفارة تختص به. ولا يعمُّ الحكم المذكور ما إذا عقد المحرم لنفسه بل يختص بما إذا كان العقد للغير.

٣- العطر والرياحين.

٨٢- لا يجوز للمحرم استعمال كل مادة يتداول التعطّر والتطيّب بها سواء كان ذلك بالشمِّ أو بنحو البخور أو بالأكل أو بتطييب الملابس أو البدن بها. وهكذا لا يجوز ارتداء ما يكون عليه أثر من ذلك.

وأما الرياحين - وهي الورود ذات الرائحة الطيبة التي يتّخذ منها العطر عادة - فيحرم أيضاً مسّها بنحو موجب للتلذذ. أجل إذا كانت برية كالإذخر ونحوه فلا محذور فيها.

وهل يجوز أكل الفواكه ذات الرائحة الطيبة كالتفاح والسفرجل مثلاً؟ نعم ولا يلزم إمساك الأنف عن الشمِّ حين أكلها.

وقد تطيّب الكعبة المشرفة ببعض أنواع الطيب فما حكم المحرم حالة الطواف أو غيره، هل يجوز له أن يشمَّ ذلك؟ وإذا أصاب شيئاً من البدن أو الملابس فهل يلزم غسله؟ نعم يجوز شمّه ولا يلزم غسله.

وهل هناك كفارة في استعمال المحرم للطيب حالة إحرامه؟ نعم في حالتين: أكل ما فيه الطيب كالزعفران مثلاً أو

ارتداء ما عليه أثر الطيب. والكفارة هي شاة، ولا تثبت إلا في حالة العمد والالتفات.

وينبغي أن لا يغيب عنّا ان شمَّ العطور والطيب كما انه حرام على المحرم كذلك إمساك الأنف من شمِّ الروائح الكريهة لا يجوز وإن جاز الإسراع في المشي، ومن خالف وعصى أثم من دون أن يثبت عليه كفارة رغم تعمّده.

٤- الاكتحال.

٨٣- يحرم الاكتحال بالكحل الأسود إذا كان بقصد الزينة. ومع المخالفة فالأحوط استحباباً التكفير بشاة. وأما إذا كان الكحل أسود من دون قصد الزينة أو فرض القصد المذكور من دون أن يكون الكحل أسود فالأحوط وجوباً التجّنب عنه، وأما إذا فرض انتفاء الأمرين معاً -بأن لم يكن الكحل أسود ولم تقصد الزينة - فلا محذور.

٥- النظر إلى المرآة.

لا يجوز للمحرم النظر إلى المرآة بهدف الزينة، وأما إذا كان بهدف آخر - كتشخيص السيارات التي خلفه- فلا محذور منه.

ولا محذور في لبس النظارة الطبية، بخلاف النظارة التي تقصد منها الزينة فإنه لا يجوز لبسها.

٦- الفسوق.

الفسوق محرّم حالة الإحرام لقوله تعالى ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[1]، وقد فسّر في الروايات بالكذب والسبّ والمفاخرة. وينبغي أن يكون واضحاً ان الكذب والسبَّ محرّمان في غير حالة الإحرام أيضاً، إلا ان الحرمة حالته آكد. وأما المفاخرة فإن كانت بإظهار الشخص فضيلة لنفسه من دون أن يوحي كلامه بالحطَّ من كرامة الآخرين فهي ليست محرّمة حالة الإحرام فضلاً عن غيرها، وأما إذا كانت موحية لذلك فهي وإن كانت محرّمة بنحو آكد حالة الإحرام إلا انها ليست شقاً ثالثاً مستقلاً بنفسه بل هي لون من ألوان السبّ.

ولا كفارة في الفسوق إلا الاستغفار وإن كان الأحوط التكفير ببقرة.

٧- التزيين.

الأحوط وجوباً للمحرم -رجلاً أو امرأة- عدم التزيّن بجميع أشكاله.

ومن ذلك التختم بقصد الزينة بخلاف ما إذا لم يكن بالقصد المذكور فإنّه جائز.

ومن ذلك أيضاً استعمال الحنّاء فيما إذا عُدَّ زينة عرفاً

---

(١) البقرة: ١٩٧.

بخلاف ما إذا لم يعدَّ كذلك - كما إذا قصد العلاج مثلاً- فإنه لا محذور فيه.

وأما لبس المحرمة للحلي فلا يجوز إذا كانت بارزة للعيان إلا ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها فإنه يجوز لها لبسه ولكن يلزمها أن لا تظهره للرجال بما في ذلك زوجها.

ولا تجب على من خالف كفارة وإن كان الأحوط استحباباً التكفير بشاة.

٨- التدهين.

لا يجوز للمحرم -رجلاً كان أو امرأة- التدهين ولو بما ليست فيه رائحة طيبة. أجل يجوز ذلك عند العلاج أو ضرورة أخرى.

والأحوط وجوباً التكفير بشاة إذا كان التدهين عن التفات ولو في حالة العلاج والضرورة، ومع الجهل فإطعام فقير.

وإذا كان الطعام مشتملاً على دهن ذي رائحة طيبة فذلك لا يمنع من جواز أكله، فإن المحرّم التدهين دون أكل ما فيه رائحة طيبة مادام ذلك الخليط ذو الرائحة الطيبة لا يصدق عليه عنوان العطر والطيب.

٩- إزالة الشعر.

لا يجوز للمحرم إزالة الشعر عن بدنه أو بدن غيره من دون

فرق بين أن يكون الغير محرماً أو محلاً.

وتستثنى من ذلك حالة الضرورة من قمل أو صداع أو نحو ذلك، كما يستثنى تساقط الشعر حالة الوضوء أو الغسل أو التيمم مادام ذلك لم يكن مقصوداً.

ويجوز للمحرم حكُّ رأسه أو بقية جسده مادام لا يعلم باستلزام ذلك لتساقط الشعر أو خروج الدم.

وإذا تساقط بعض الشعر من اللحية أو غيرها بسبب الحكّ العفوي فهو وإن لم يترتّب عليه الإثم إلا انه يلزم إطعام مسكينَ واحدٍ كفاً من طعام. أجل إذا كان ذلك حالة الوضوء ونحوه فلا يثبت ذلك، بل كما لا اثم لا إطعام أيضاً.

١٠- الارتماس.

لا يجوز للمحرم - رجلا أو امرأة - رمس رأسه في الماء ولا كفارة على المخالفة.

١١- إخراج الدم.

لا يجوز للمحرم - رجلا كان أو امرأة - إخراج الدم من بدنه بحك أو بقلع ضرس ونحو ذلك من غير أن تستدعي الضرورة ذلك وإلا جاز للضرورة. ويستثنى من ذلك السواك، فإنه من السنّة، ولا محذور فيه وإن لزم منه خروج الدم. والأحوط وجوباً ترك الحجامة إذا لم تكن لها ضرورة.

ولا كفارة في إخراج الدم – في غير حالة الضرورة – وإن كان الأحوط استحباباً التكفير بشاة.

١٢- التقليم.

لا يجوز للمحرم – رجلاً كان أو امرأة – تقليم ظفره إلا أن يتضرر ببقائه، كما إذا انفصل بعضه وحصل الألم من بقاء الباقي ولكن عليه قبضة طعام تدفع إلى الفقير.

والكفارة لكل ظفر مدٌّ من طعام[١]، وكفارة تقليم جميع أظافير اليد في مجلس واحد شاة، وكذلك بالنسبة إلى أظافير الرجل. وإذا كان تقليم أظافير اليد وأظافير الرجل في مجلس واحد فالكفارة شاة أيضاً، وإذا كان في مجلسين فشاتان.

١٣- حمل السلاح.

لا يجوز للمحرم – رجلاً كان أو امرأة – حمل السلاح معه كالمسدّس والبندقية ونحوهما.

ولا محذور في وجوده عنده بحيث لا يصدق انه حاملٌ له ومسلّح، كما إذا كان بعيداً عنه أو في أمتعته.

نعم عند الضرورة لا محذور في حمله.

والاحتياط الاستحبابي يقتضي التكفير إذا تحققت المخالفة عمداً من دون ضرورة.

---

(١) والمد يساوي ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً.

١٤- الجدال.

لا يجوز للمحرم في مقام الخصومة الجدال، وهو قول بلى والله ولا والله أو ما يرادف ذلك من صيغ أخرى مشتملة على القسم بالذات المقدسة من قبيل وربِّ السموات والأرض ونحوه.

وتثبت الحرمة حتى مع عدم وجود كلمة بلى ولا، بل حتى إذا كان القسم بما يرادف ذلك من لغة أخرى.

نعم يلزم أن يكون القسم على الإخبار عما مضى أو عما يأتي، أما إذا كان على الإنشاء -كقولك بلى والله أطلب منك الدعاء - فلا حرمة.

كما إن شرط الحرمة تكرار صيغة القسم ولاءً ثلاث مرات في مجلس واحد إذا كان القسم صادقاً وإلا كفت الواحدة في الحرمة.

٨٤- تستثنى من حرمة الجدال ثلاثة موارد:

أ- ما إذا تضرر المكلف من تركه، كما لو لزم ذهاب حقه من عدم الجدال.

ب- ما إذا فرض وجود أمر مهم يتوقّف على القسم، كالحفاظ على مؤمن آخر من الظلم، فإنه يجوز القسم لتخليصه.

جـ- ما إذا كان الهدف من القسم التكريم، كما لو قال: بلى والله لآتينك سعياً على الرأس فقال: لا والله لا أرضى بذلك.

٨٥- كفارة الجدال إذا كان الحلف عن صدق شاة في

المرة الثالثة، وأما في المرة الأولى والثانية فلا يجب شيء، وإذا كان الحلف عن كذب فتجب شاة في المرة الأولى وبقرة في المرة الثالثة، ولا شيء في المرة الثانية وإن كان الأحوط استحباباً التكفير ببقرة في المرة الثانية وببدنة في المرة الثالثة.

١٥- قتل هوام الجسد.

لا يجوز للمحرم - رجلاً كان أو امرأة - قتل القَمْل. وإذا قتله فالأحوط استحباباً التكفير بكف من طعام.

والأحوط وجوباً عدم القائه من الجسد، نعم لابأس بنقله في نفس جسده من مكان إلى آخر.

هذا في القمل.

وأما البق والبرغوث وأمثالهما فالأحوط استحباباً عدم قتلهما إذا لم يتوجّه ضرر منهما على المحرم. وأما دفعهما فالأظهر جوازه.

وأما النمل فيجوز قتله بخلاف الذباب فلا يجوز قتله إلا في حالة التضرر منه فيجوز أيضاً.

وأما المحرمات التي تختص بالرجل فهي:

١- ارتداء الملابس العادية

٨٦- يحرم على الرجل المحرم ارتداء ملابسه العادية كالقميص والبنطلون والسترة والدشداشة والعباءة ونحو ذلك مما

يشتمل على فتحة من جهة العنق أو من جهة اليدين أو من جهة الرجلين أو على أزرار قد شدت بالفعل، فإذا كان الملبس يشتمل على أحد هذه الضوابط الأربعة لم يجز ارتداؤه، فالمحرّم على هذا أربعة أنحاء من الملابس من دون فرق بين أن تكون مشتملة على الخياطة أو لا، كما هو الحال في المنسوج.

نعم الأجدر للمحرم التجنب عن كل ما يشتمل على خياطة سوى الهميان -الذي يستعان به عادة لحفظ النقود- والحزام الذي يستعمله المبتلى بالفتق فإنه يجوز للمحرم لبسهما رغم اشتمالهما على الخياطة.

ثم انه في حالة اشتمال الملابس على فتحة لليدين لا يجوز للمحرم لبسها إذا أدخلت اليدان بالفعل، وأما مع عدم إدخالهما بالفعل -كالعباءة الموضوعة على الكتفين من دون إدخال اليدين- فلزوم الاجتناب ثابت بنحو الاحتياط الوجوبي.

وإذا فرض ان استعمال المحرم للمخيط لم يكن بأحد الأنحاء السابقة للارتداء -كما في اللحاف المخيط إذا غطّى المحرم جسده به عدا رأسه- فلا محذور فيه.

وهكذا لا محذور في شدّ قطعة قماش -ولو كانت مخيطة- على الفخذ تحفظاً من الاحتَكاك ونحوه.

وهل يجوز عقد المئزر في العنق -لو كان واسعاً كبيراً- أو بعضه ببعض؟ الأحوط وجوباً عدمه. وأما غرزه بإبرة ونحوها

فالأحوط استحباباً التجنب عنه.

وأما الرداء فالأحوط استحباباً عدم عقده، وأما غرزه بإبرة ونحوها فلا محذور فيه.

والنساء وإن كان لهن لبس المخيط إلا ان الكفوف التي تلبس في اليد يلزم الاجتناب عنها.

ومن خالف متعمداً ولَبَسَ ما لا يجوز له لبسه كفّر بشاة، والأحوط وجوباً ثبوتها عليه حتى في حالة اضطراره إلى ذلك.

٢- لُبس الخفّ والجورب.

٨٧- لا يجوز للرجل المحرم لبس الخفّ[1] والجورب، ولا بأس بلبسهما للنساء. والأحوط وجوباً الاجتناب عن لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم، نعم لا محذور في ستر تمام ظهر القدم بدون لبس، كأن يضع عليه منديلاً أو بطانية أو ما شاكل ذلك.

ومن خلال هذا يتضح عدم المحذور في لبس المحرم في رجليه ما يسمى في زماننا بنعال الاسنفنج وهكذا سائر ما يلبس في الرجلين سواء كان مصنوعاً من الجلود أم من غيرها لأنه عادة لا يستر تمام ظهر القدم وإنما يستر نصفه أو غالبه، ولا حاجة إلى شقه من الوسط وإحداث فتحة فيه، نعم الأحوط أن لا يكون مشتملاً على الخياطة.

---

(١) وهو جلد يلبس في الرجلين كالجورب.

وإذا خالف المحرم متعمداً ولبس الخف أو الجورب فالأحوط استحباباً له التكفير بشاة.

٣- ستر الرأس.

لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه كله أو بعضه بما في ذلك الأذنان. نعم لا يبعد جواز وضع لاقطة جهاز الموبايل في إذن المحرم.

والساتر الذي لا يجوز لا يختص بنوع خاص. بل الأحوط وجوباً عدم حمل شيء عليه مثل الكتاب.

نعم يجوز الستر في حالة الضرورة من صداع أو غيره.

والأحوط استحباباً التكفير بشاة على تقدير المخالفة عن عمد.

٤- التظليل.

لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال سيره بالظل المتحرك، أي الذي يتحرك معه تبعاً لحركته، من قبيل التظليل بالمظلة أو سقف السيارة أو الطائرة ونحو ذلك، بخلاف الظل الثابت - كظل الأنفاق والجسور وسقوف الأسواق ونحو ذلك - فإنه جائز للمحرم.

ولا محذور أيضاً للمحرم في ركوب المصعد الكهربائي.

وتختص حرمة التظليل بخصوص النهار ولا تعم الليل إلا

إذا فرض نزول المطر فإن الأحوط وجوباً التجنب عن التظليل من المطر.

والتظليل من أحد الجانبين إذا كان بأخذ المظلة لا يجوز، وأما إذا كان برفع سقف السيارة بحيث يصدق كون الشخص بارزاً للشمس فيجوز.

ويجوز التظليل أيضاً للنساء والأطفال بل وللرجال عند الضرورة والخوف من حرٍ أو برد.

وكفارة التظليل شاة على الأحوط وجوباً من دون فرق بين حالتي الاختيار والضرورة. وإذا تكرر التظليل كفت كفارة واحدة في إحرام العمرة وأخرى في إحرام الحج.

وأما ما تختص حرمته بالمرأة فهو ستر الوجه

فالمرأة المحرمة يحرم عليها ستر وجهها كله أو بعضه ببرقع أو نقاب أو غيرهما. نعم يرّخص لها تغطية وجهها حال النوم، وكذلك ستر بعض وجهها عند الصلاة مقدمة لستر الرأس.

ويجوز لها أيضاً التحجب عن الأجنبي من خلال الاسدال، بأن تنزل ما على رأسها من خمار ونحوه إلى طرف أنفها أو ذقنها وإن مسَّ ذلك وجهها، غايته الأحوط استحباباً إبعاده عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها.

والأحوط استحباباً التكفير بشاة إذا سترت المرأة وجهها عن عمد من دون اسدال.

ويحرم على المرأة لبس القفازين[1]، والحرير الخالص.

لا كفارة على الجاهل والناسي

يجدر الالتفات إلى ان ارتكاب المحرم لأي فعل من الأفعال السابقة لا يوجب الكفارة مادام صدوره عن جهل أو نسيان. ويستثنى من ذلك الموارد التالية:

الأول: الصيد.

الثاني: إذا نسي المكلف طواف الحج أو العمرة حتى رجع إلى بلده وواقع أهله فإنه يلزمه إرسال شاة إلى منى إن كان المنسي طواف الحج، وإلى مكة إن كان المنسي طواف العمرة.

الثالث: إذا نسي شيئاً من السعي وأحلَّ بتقليم الأظفار أو قصِّ الشعر فإن الأحوط التكفير ببقرة من دون فرق بين أن يكون قد واَقع أهله أو لا.

وأما المعتمر بعمرة التمتع إذا جامع بعد السعي وقبل التقصير فمع الجهل لا شيء عليه خلافاً لبعض حيث احتاط بالتكفير ببدنة.

---

(١) قفّاز على وزن رمّان: شيء يعمل لليدين يحشى بقطن، تلبسهما المرأة للبرد، ويكون لهما أزرار تزرّ على الساعدين.

الرابع: إذا دَهَنَ المحرم شيئاً من جسده فإن الأحوط وجوباً التكفير بشاة في حق الملتفت ولو كان لضرورة من علاج ونحوه، وإطعام فقير حالة الجهل.

الخامس: إذا عبث المحرم بلحيته أو برأسه فسقطت شعرة أو شعرتان فإن عليه كفاً من طعام على الأحوط وجوباً.

من أحكام الحرم

تقدّم ان لمكة المكرمة حرماً هو أوسع منها، وهي تقع ضمنه. وتقدّر مساحة الحرم بمقدار بريد طولاً وبريد عرضاً. والبريد يساوي أربعة فراسخ، أي حوالي ٢٢كم.

ولمكة المكرمة أحكام ترتبط بها، كما ان للحرم بسعته أحكاماً تخصه.

فمن أحكام الحرم عدم جواز دخوله في أي وقت من أيام السنة إلا مع الإحرام بالعمرة أو بالحج كما تقدمت - في الفقرة ٢٦ - الإشارة إلى ذلك مع بعض الاستثناءات.

كما ان من أحكامه حرمة صيده في حق المحرم والمحل كما تقدم.

ومن أحكامه حرمة قلع أو قطع كل ما نبت فيه من شجر وغيره. ويستثنى من ذلك:

أ- الإذخر. وهو نبت معروف.

ب- ما ينقطع عند المشي المترسل.

جـ- النخل وشجر الفاكهة، فإنه يجوز قطعهما.

د- ما غرسه الشخص أو زرعه بنفسه، فإنه يجوز له قطعه.

هـ- ما ينمو في دار الشخص وملكه بعد تملكه له، أما ما كان موجوداً قبل تملكه له فلا يجوز له قطعه.

وكفارة قلع الشجرة قيمتها يتصدق بها، كما ان كفارة قطع البعض قيمة ذلك المقطوع.

ولا كفارة في قلع الأعشاب.

مكان ذبح الكفارة ومصرفها

الأحوط وجوباً في كفارة الصيد أن يكون محل الذبح منى في الحج ومكة المكرمة في العمرة.

وفي غيرها - ككفارة التظليل - يجوز الذبح في أي مكان أمكن وإن كان الأفضل إنجاز ذلك في الحج. والمصرف هو الفقراء على الأحوط وجوباً.

والأحوط وجوباً عدم إعطاء الجزار جلد الذبيحة كأجرة على ذبحه وإن كان يجوز إعطاؤه ذلك أو شيئاً من اللحم إذا كان فقيراً مستحقاً.

والأحوط وجوباً أن لا يأكل صاحب الذبيحة شيئاً منها، ولو أكل ضمن قيمة ما أكل للفقراء.

ولا يكفي دفع الحيوان إلى الفقير من دون ذبحه إلا إذا كان ثقة فيجعل وكيلاً في ذبحه.

ولا يلزم الدفع إلى أكثر من فقير واحد بل يكفي الواحد.

الواجب الثاني: الطواف

الطواف هو الواجب الثاني في عمرة التمتع، فالمكلف بعد أن يحرم من أحد المواقيت المعروفة يتجه نحو مكة المكرمة للطواف حول الكعبة المشرفة بكيفية خاصة يأتي توضيحها.

والتارك للطواف إذا كان عن سهو فلا تبطل عمرته بل له حكمه الذي يأتي بيانه فيما بعد إن شاء الله تعالى، وأما إذا كان عن عمد -من دون فرق بين أن يكون ذلك عن علم بوجوبه ورغم ذلك تركه أو عن جهل به أو عن جهل بالموضوع، كما لو طاف حول مقام ابراهيم (عليه السلام) مثلاً بدلاً عن الكعبة المشرفة - فتبطل عمرته التمتعية، وبالتالي يبطل حجه. وهذا معنى ما يقال من كون الطواف ركناً حالة العمد دون حالة السهو.

ومتى يتحقق الترك العمدي الموجب لبطلان العمرة؟ الجواب: إذا لم يأتِ المكلف بالطواف إلى زوال يوم عرفة.

وإذا بطلت عمرة التمتع بطل إحرامها بشكل قهري وإن كان الأحوط استحباباً العدول إلى حج الإفراد، ولكن سواء تمَّ

العدول إليه أم لا تجب إعادة الحج في العام المقبل.

شرائط الطواف

يعتبر في الطواف مجموعة أمور هي:

الأول: قصد القربة، بمعنى قصد الطواف بداعي امتثال الأمر الإلهي، كما هي العادة المألوفة في حق المؤمن.

الثاني: الطهارة من الحدث الأكبر - كالجنابة وغيرها مما يستوجب الغسل - والحدث الأصغر- كالبول والنوم وغيرهما مما يستوجب الوضوء -، فلو طاف الشخص وهو محدث بالأكبر من دون أن يغتسل أو هو محدث بالأصغر من دون أن يتوضأ كان طوافه باطلاً سواء كان ذلك عن علم وعمد، أو عن جهل، أو عن نسيان، ويلزمه أن يتطهر ويطوف من جديد.

أما إذا كان المعتمر متطهراً منذ البداية ثم صدر منه الحدث في الأثناء فالأحوط له تجديد الوضوء والإتيان بطواف كامل قاصداً به الأعم من التمام والإتمام، أي يقصد به الطواف الكامل على تقدير بطلان ما سبق أو تتمة ما سبق على تقدير عدم بطلانه ويكون الزائد لغواً.

٨٨- إذا شك المكلف في الطهارة وكان على علم مسبق بها في زمان سابق ولكنه يشك الآن في صدور الحدث لم يعتن

بشكه وبنى على بقاء الطهارة من دون حاجة إلى تجديدها بدون فرق بين أن يكون الشك قبل الشروع في الطواف أو في أثنائه أو بعد الفراغ منه قبل الشروع في الصلاة أو بعده.

وأما إذا كانت الحالة السابقة هي الحدث أو كانت مجهولة ومردّدة فهنا صور أربع:

الأولى: أن يكون الشك قبل الشروع في الطواف. وهنا تجب الطهارة أولاً، ولا يسمح في الطواف بدونها.

الثانية: أن يحصل الشك في أثناء الطواف. والأحوط هنا التطهّر ثم الإتيان بطواف كامل بقصد الأعم من التمام والإتمام كما تقدّم إيضاحه سابقاً.

الثالثة: أن يحصل الشك بعد انتهاء الطواف وقبل الشروع في صلاته. وهنا لا تجب إعادة الطواف بل يتطهّر لركعتيه.

الرابعة: أن يحصل الشك بعد الفراغ من الطواف وركعتيه. وهنا يحكم بصحتهما ويتطهّر للأعمال -المشروطة بالطهارة- التي يراد الإتيان بها فيما بعد.

٨٩- إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء أو الغسل -من الجنابة والحيض والنفاس- لسببٍ ما وحصل له اليأس من زواله تيمم وأتى بالطواف، وإذا لم يتمكن من التيمم أيضاً وحصل له اليأس لزمته الاستنابة للطواف. والأولى له ضمُّ الطواف بنفسه من غير طهارة إلى ذلك أيضاً.

٩٠- قد يطرأ الحيض على المرأة في عمرة التمتع ولذلك ألوانه المختلفة، فقد يطرأ قبل إحرامها أو بعده، وقد يطرأ قبل الطواف، وقد يطرأ بعد الطواف قبل أداء صلاته. ونذكر ذلك كما يلي:

أ- إذا فرض ان المرأة كانت حالة الإحرام حائضاً أو فرض ان ذلك طرأ لها بعد الإحرام فمع وجود متسع في الوقت لأداء الأعمال بعد طهرها واغتسالها لزمها الصبر والإتيان بالأعمال، وأما إذا لم يكن هناك متسع عدلت إلى الإفراد ولزمها بعد الفراغ من الحج الإتيان بعمرة مفردة. والأحوط وجوباً الإتيان بها بعد انتهاء أيام التشريق. نعم في حالة الطرو بعد الإحرام يحقُّ لها أيضاً البقاء على عمرة التمتع، وذلك بتأخير الطواف فتسعى وتقصّر وتحرم للحج، وبعد الرجوع إلى مكة -عند الفراغ من أعمال منى- تقضي طواف العمرة أولاً ثم تأتي بطواف الحج.

ثم انه إذا تيقنت الحائض ببقاء حيضها وعدم تمكنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى فلا يجوز لها العدول إلى الإفراد ولا تقديم الطواف بل تبقى على عمرة التمتع وتستنيب لطوافها ثم تأتي بالسعي بنفسها من دون فرق بين العمرة والحج.

ب- إذا حاضت المحرمة أثناء طوافها لعمرة التمتع خرجت من المسجد، فإن كان في الوقت سعة انتظرت إلى أن تطهر وتغتسل وتأتي بطواف كامل بنية الأعم من التمام والإتمام، وإن

لم يكن فيه سعة كانت بالخيار بين العدول إلى الإفراد وبين الإتيان ببقية أعمال العمرة من السعي والتقصير وتأخير طواف العمرة إلى ما بعد الرجوع من منى فتأتي بطواف كامل بنية الأعم من التمام والإتمام قبل طواف الحج. وهذا كله من دون فرق بين أن يكون عروض حيضها قبل إكمال أربعة أشواط أو بعده.

جـ- إذا حاضت المحرمة بعد الطواف وقبل أداء صلاته فإن كان في الوقت سعة انتظرت إلى أن تطهر وتأتي بالركعتين ثم بالسعي والتقصير وتنهي عمرتها، ومع ضيق الوقت تسعى وتقصّر وتقضي ركعتي الطواف قبل طواف الحج عند رجوعها من منى.

٩١- إذا طافت المرأة وصلت ثم تأكدت من انها حاضت ولم تدرِ انه كان قبل الطواف والصلاة أو أثناءهما أو بعدهما بنتْ على صحة الطواف والصلاة.

٩٢- الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة، بمعنى انه يصح من دون وضوء، ولكن صلاته - ركعتي الطواف - لا تصح إلا عن طهارة.

٩٣- المعذور - كصاحب الجبيرة والمسلوس والمبطون - تكفيه طهارته العذرية وإن كان المبطون والمسلوس تجوز لهما النيابة. والأحوط استحباباً حالة تمكّنهما من المباشرة ضم ذلك إلى النيابة.

٩٤- المستحاضة تكفيها طهارتها الصلاتية لمجموع الطواف وركعتيه، فإذا تطهرت وعملت بوظيفتها لصلاتها اليومية ولم يصدر منها حدث بعد ذلك - من قبيل النوم أو خروج الدم أو غيرهما - كفتها تلك الطهارة للطواف وصلاته، وإذا تحقق الحدث كفاها الوضوء قُبيل الطواف وصلاته بلا حاجة إلى تكراره ثانية لأجل الصلاة من دون فرق بين أقسام المستحاضة.

وهل يلزمها تبديل القطنة لأجل الطواف أو صلاته؟ كلا، لا يلزمها ذلك.

الثالث: يعتبر في الطواف الطهارة من الخبث، كالبول والدم وما شاكل ذلك، فلا يصح الطواف إذا كان بدن الطائف أو ثوبه متنجساً.

ولا يعفى عن الدم القليل الذي يعفى عنه في باب الصلاة، كما لا يعفى عن نجاسة ما لا يمكن تحقق ستر العورة به في باب الصلاة كتكة السراويل وما شاكل ذلك.

نعم يعفى عن دم القروح والجروح إذا كان تطهيرهما يوجب الحرج، كما يعفى عن حمل النجس من غير أن يكون ملبوساً بالفعل.

٩٥- إذا طاف ثم علم ان بدنه أو ثوبه كان نجساً أثناء الطواف صحَّ طوافه وطهّره لأجل ركعتي الطواف. وإذا لم يعلم

بتلك النجاسة إلا بعد الصلاة صحَّ الطواف والصلاة معاً.

٩٦- إذا كان عالماً بوجود نجاسة في بدنه أو ثيابه ثم نسي ذلك وطاف وتذكر بعد الفراغ صحَّ طوافه وتطهّر للركعتين. وإذا لم يتذكر إلا بعد ركعتي الطواف أعاد الركعتين دون نفس الطواف.

٩٧- إذا كان مشغولاً بالطواف وأصابت بدنه أو ثوبه نجاسة أو فرض انها كان موجودة من البداية ولكن لم يعلم بها إلا في الأثناء فالأحوط وجوباً الإتيان بطواف كامل أعم من التمام والإتمام بعد التطهير أو التبديل.

الرابع: الختان للرجال والصبيان ومن طاف غير مختون كان كتارك الطواف.

وإذا استطاع المكلف وهو غير مختون فلذلك صور ثلاث:

الأولى: أن يتمكن من الختان والحج في عام الاستطاعة فيجب.

الثانية: أن يتمكن من الختان ولكن لا يتمكن من الجمع بين الحج والختان في سنة واحدة فيؤخر الحج إلى العام المقبل.

الثالثة: أن لا يتمكن من الختان رأساً فلا يجب عليه الحج وإن كان مقتضى الاحتياط إرسال نائب عنه في أصل الحج.

الخامس: الأحوط وجوباً ستر العورة حال الطواف

بالحدود المعتبرة في الصلاة، بل الأحوط وجوباً أيضاً ستر بعض الأعضاء الأخرى من البدن بحيث لا يصدق على الطائف عنوان العريان.

ويلزم في لباس الطائف أن يكون مباحاً وليس مغصوباً. وأما بقية شرائط لباس المصلي فالأحوط استحباباً مراعتها في لباس الطائف.

السادس: البدء في الطواف عند محاذاة الحجر الأسود والختم بمحاذاته أيضاً. وحيث قد يصعب ذلك فيكفي الشروع قبل الحجر الأسود بقليل بنية الشروع في الطواف من نقطة المحاذاة الواقعية، وهكذا في النهاية يتجاوز عن الحجر قليلاً لأجل التأكد من حصول الواجب.

السابع: جعل الطائف الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف، فلا يجوز أن يجعلها على يمينه بحيث يطوف بعكس اتجاه سير الطائفين، ولا أن يستقبلها -عند تقبيل الأركان أو بسبب الزحام أو لغير ذلك - ولا أن يستدبرها.

والعبرة في اليسار بالصدق العرفي ولا يلزم إعمال الدقة في ذلك.

وإذا تحققت المخالفة لسببٍ وآخر في بعض الشوط بطل ذلك المقدار فقط.

الثامن: إدخال حِجر اسماعيل في المطاف، بمعنى الطواف حوله من دون دخول فيه بحيث يكون الطواف بينه وبين الكعبة، وإلا بطل الشوط الذي وقع فيه ذلك دون كامل الطواف.

والأحوط وجوباً عدم الصعود عليه إن تيسّر ذلك.

وأما وضع اليد عليه أثناء الطواف فلا يضرُّ وإن كان الأجدر عدمه.

والحكم بالبطلان في حالة الدخول لا يفرق فيه بين حالة العلم والجهل والنسيان.

التاسع: خروج الطائف عن الكعبة والشاذَروان[1]، فإذا تجاوز أثناء طوافه ودخل الكعبة المشرفة -إن تيسّر له ذلك- بطل طوافه ولزمته إعادته بالكامل من جديد، وإذا مشى على الشاذَروان أعاد ذلك المقطع فقط، وإذا تعذر عليه الرجوع وإعادة ذلك المقطع جاز له أن يسير مع الطائفين لا بقصد الطواف إلى أن يصل إلى ذلك المقطع وينوي مواصلة الطواف من النقطة الواقعية التي حصل فيها ذلك.

---

(١) وهو بفتح الذال رخام مبني أسفل حائط الكعبة كمؤشر إلى أساسها السابق.

الطواف بين الكعبة والمقام:

وهل يلزم في صحة الطواف إضافة إلى ذلك أن يكون في مقدار الفاصل بين الكعبة والمقام من جميع الجهات[1]؟ قيل: نعم - كما ذهب إليه غير واحد من الفقهاء- ولكنّا نرى الجواز فيما زاد على المقدار المذكور أيضاً لا سيما لمن يصعب عليه الطواف في الحدّ المذكور وإن كان الأجدر مهما أمكن مراعاة ذلك.

العاشر : أن تكون الأشواط سبع مرات، ويلزم التوالي العرفي في كل واحد من الأشواط ولا يجزي الأقل من السبع ويبطل بالزيادة عمداً كما سيأتي.

الحادي عشر : أن تكون حركة الطائف حول الكعبة المعظمة بإرادته واختياره، فلو سُلب ذلك في الأثناء وحمله الزحام مثلاً بنحو ارتفعت رجلاه عن الأرض لم يجتزئ بذلك المقدار ولزمه العود لتداركه. وإذا تعذّر عليه ذلك أمكنه أن يسير في اتجاهه غير قاصد الطواف إلى أن يصل إلى تلك النقطة ويقصد مواصلة الطواف منها.

---

(١) قيل انه يساوي ٢٦.٥ ذراع، أي ما يقارب ١٢ متراً، وبما ان حجر اسماعيل يلزم إدخاله في المطاف فمحل الطواف من جانبه سوف يضيق ولا يتجاوز ٦.٥ ذراع، أي ما يقارب ٣ أمتار.

الثاني عشر : أن لا يزيد في طوافه عامداً كما سيأتي توضيح ذلك تحت عنوان من (أحكام الطواف).

الثالث عشر: أن لا يخرج من المطاف وإلا بطل إذا كان قبل إكمال الشوط الرابع كما يأتي توضحيه.

الرابع عشر: عدم القِران بين طوافين، بمعنى أن لا يأتي الطائف بعد إكمال طوافه بطواف آخر متصل به من دون تخلل الركعتين، أما إذا تخللتا فلا قِران، وهو مبطل على الأحوط لطواف الفريضة. ولا يضرُّ في الطواف المستحب، فيجوز الإتيان بطوافات مستحبة متعددة ثم يؤتى بصلواتها بعد الانتهاء منها.

الخامس عشر: ضبط الأشواط وعدم الشك في عددها، فمن لم يضبطها وحصل له الشك بين الثلاثة والأربعة أو بين الستة والسبعة مثلاً بطل طوافه ولزمته الإعادة إلا في الموارد الثلاثة التالية:

أ- أن يكون شكّه في عدد الأشواط أو في صحتها بعد الفراغ من الطواف والتجاوز عن محله إما بالدخول في الركعتين أو بمضي فترة يصدق معها مضي الطواف.

ب- أن يكون شكه بين السابع والثامن فيما إذا كان قد أكمل الشوط الأخير بتمامه فإنه يبني على انه السابع ولا شيء عليه حتى لو لم يكن قد دخل في ركعتي الطواف ولم تمض عليه

فترة. نعم إذا لم يكمله فإن الأحوط وجوباً إتمامه ثم إعادته. ويجزيه الإتيان بطواف كامل بقصد الأعم من التمام والإتمام.

جـ- أن يكون الشك في عدد الأشواط في طواف مندوب فإنه يبني على الأقل ويكمل ويصح.

وينبغي الالتفات إلى ان اللازم في صحة الطواف إما ضبط عدد الأشواط أو الاتكال على ضبط من يصاحبه في الطواف إذا كان على يقين بالعدد.

من أحكام الطواف

٩٨- إذا أتى المكلف ببعض أشواط الطواف ونوى قطعه والإتيان بطواف جديد -اعتباطاً أو لاحتمال خلل فيه- جاز له ذلك وإن كان الأحوط أن يقصد بالطواف الجديد الأعم من التمام والإتمام.

هذا إذا لم يخرج من المطاف -أي المساحة التي يطوف فيها الطائفون وتختلف سعة وضيقاً باختلاف عدد الطائفين كثرة وقلة- وإلا كفاه أيضاً الإتيان بطواف كامل بقصد الأعم من التمام والإتمام ولكن يجوز له أيضاً إتمام ما سبق والاكتفاء به إذا كان خروجه بعد اكمال الشوط الرابع.

وتقدّم أيضاً ان من انتقض وضوؤه في الأثناء أو تنجّس بدنه أو ثيابه يجوز له الخروج والتطهر ثم الإتيان بطواف كامل

بقصد الأعم من التمام والإتمام.

٩٩- إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه والخروج عن المطاف بالمعنى المتقدم -لصداع ونحوه من الأوجاع أو لقضاء حاجة ترتبط به أو بغيره- فيكفيه الإتيان بطواف كامل بقصد الأعم من التمام والإتمام.

١٠٠- يجوز الجلوس أو الاستلقاء أثناء الطواف للاستراحة وإن كان الأحوط استحباباً عدم زيادة الفترة بحدّ تفوت معه الموالاة العرفية.

١٠١- إذا نوى الطائف قطع طوافه أو فرض تركُه لبعض الأشواط من دون نية القطع فمع عدم الخروج من المطاف بالمعنى المتقدم فلا يبطل ويجوز إتمامه، وله أيضاً إذا أراد الاحتياط الإتيان بطواف كامل بقصد الأعم من التمام والإتمام.

١٠٢- إذا ترك الطائف بعض الأشواط سهواً كفاه الإتيان بطواف كامل بقصد الأعم من التمام والإتمام.

١٠٣- إذا زاد الطائف في طوافه فتارة يكون عامداً وأخرى ساهياً. فإن كان عامداً بطل بذلك من دون فرق بين علمه بالحكم وجهله.

وإن كان ساهياً فلا يبطل بل يقطع الزائد إن كان أقل من شوط، وإن كان شوطاً فما زاد فله قطعه كما إن له إتمامه حتى

يصبح طوافاً كاملاً.

١٠٤- إذا لم يتمكن المكلف من مباشرة الطواف بنفسه لمرض ونحوه لزمته الاستعانة بالغير بأن يطوف به إما بحمله على سرير أو بركوبه في العربات المعهودة، وإذا لم يمكنه ذلك أيضاً لزمته إنابة الغير عنه في الطواف وأما صلاة الطواف فمع تمكّنه على الإتيان بها بالمباشرة يلزمه ذلك ومع عدمه يستنيب لها.

١٠٥- وهل يجوز ركوب العربة أثناء الطواف حالة الاختيار؟

إن العربة تارة يكون أمر تحريكها وإيقافها بيد الجالس فيها، ومثلها يجوز للمختار، وأخرى لا تكون كذلك فلا يجوز ركوبها حالة الاختيار.

١٠٦- إذا لم يتمكن المكلف على مباشرة الطواف بالمشي بنفسه فهل هو بالخيار بين حمله على السرير أو ركوب العربة؟ نعم هو بالخيار بينهما إلا إذا فرض ان أمر تحريك العربة وإيقافها كان بيد الجالس فيها فيجوز ركوب مثلها حالة الاختيار، ومع إمكانها فلا يجوز الحمل في السرير ولا ركوب العربة التي يحركها الغير.

نسيان الطواف

١٠٧- إذا نسى المكلف الطواف رأسا – طواف الحج أو العمرة – وهو في مكة لزمه الإتيان به وصحَّ حجه، والأحوط وجوباً إعادة السعي بعده بل وإعادة طواف النساء، وإذا تذكره بعد رجوعه إلى بلده ولم يمكنه قضاؤه بنفسه لزمته الاستنابة. والأحوط وجوباً إتيان النائب بالسعي أيضاً بعد الطواف بل وطواف النساء أيضاً بعد ذلك.

وطبيعي إذا كان الالتفات والمكلف بَعْدُ في مكة فلا حاجة إلى إحرام جديد، وأما إذا كان بعد ذلك وبعد مضي شهر الإحرام السابق فالأحوط استحباباً الإحرام لدخول مكة.

ثم انه في فرض النسيان والعودة إلى البلد ومواقعة الأهل يلزم إرسال هدي إلى منى إن كان المنسي طواف الحج وإلى مكة إن كان المنسي طواف العمرة. ويكفي في الهدي أن يكون شاة.

الواجب الثالث: صلاة الطواف

١٠٨- بعد أن يفرغ المعتمر من طوافه تجب عليه ركعتا الطواف والتي تسمى بـ« صلاة الطواف ». وهي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع. وصورتها كصلاة الفجر غير ان المكلف بالخيار في قرائتها – أعني الحمد والسورة – بين الجهر والإخفات.

والنية اللازمة فيها ليس إلا القصد الكامن في القلب أو بإضافة التلفظ باللسان: أصلي ركعتي الطواف لعمرة التمتع لحج الإسلام قربة إلى الله تعالى. وفي حالة النيابة يذكر اسم المنوب عنه. وإذا كان الحج مستحباً اسقطت كلمة « حج الإسلام ».

ونؤكّد ان النية هي القصد الثابت في القلب من دون حاجة إلى التلفظ وإن كان التلفظُ لا يضرُّ.

١٠٩- الأحوط وجوباً الإتيان بها بعد فعل الطواف مباشرة أو بفاصل قصير عرفاً من دون الفصل بفاصل طويل عرفاً.

كما يلزم الإتيان بها خلف مقام ابراهيم عليه السلام قريباً منه، فإن تعذّر ذلك فالأحوط وجوباً فعلها في المكان الأقرب إليه فالأقرب.

هذا في الطواف الواجب.

وأما الطواف المستحب فيجوز أداء ركعتيه في أي موضع أحبَّ من المسجد.

١١٠- إذا نسي المكلف صلاة الطواف ثم التفت إلى ذلك:

فتارة يلتفت بعد السعي فيأتي بها من دون حاجة إلى إعادة السعي.

وأخرى يلتفت أثناء السعي فيقطعه ويأتي بها خلف المقام ثم يرجع ويتم السعي من حيث قطع.

وثالثة يلتفت بعد خروجه من مكة، والأحوط له الرجوع والإتيان بها في محلها، فإن شقَّ عليه ذلك أتى بها في أي موضع ذكرها فيه.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الترك بسبب الجهل أو النسيان، كما لا فرق في الجهل بين كونه عن عذر أو بدونه.

١١١- إذا كان في قراءة المصلي لحن:

فتارة يلتفت إلى ذلك قبل الصلاة فيلزمه التصحيح، فإن لم يمكنه اجتزأ بما يمكنه من دون فرق بين صلاة الطواف والتلبية، وإن أمكنه لزمه التصحيح، وإن أهمل حتى ضاق الوقت اجتزأ بما يتمكن منه، والأحوط استحباباً أداؤها جماعة إن أمكن وإنابة شخص عنه في ذلك أيضاً.

وأخرى يلتفت بعد أداء الصلاة فلا حاجة إلى الإعادة.

الواجب الرابع: السعي

بعد إنهاء المعتمر ركعتي الطواف يلزمه التوجّه إلى الصفا والمروة للسعي بينهما. وهو الواجب الرابع من واجبات عمرة التمتع.

ولا يلزم فيه شيء من الشروط التي تقدّم اعتبارها في الطواف، أعني الطهارة من الحدث، والطهارة من الخبث، والختان، وستر العورة.

١١٢- ويلزم في السعي ما يلي:

أولاً: النية، بمعنى قصد الإتيان بسعي العمرة إن كان في العمرة وسعي الحج إن كان في الحج بقصد القربة إلى الله تعالى، وحيث انه في بداية الإحرام قد قصد العمرة مثلاً لله ﷻ فاستمرار ذلك يغني عن التجديد.

وثانياً: يجب البدء بالسعي من أول جزء من الصفا متجهاً نحو المروة، فإذا وصل إلى المروة اعتبر ذلك شوطاً، ثم البدء من المروة راجعاً إلى الصفا فإذا وصل إليه اعتبر ذلك شوطاً آخر، وهكذا يصنع إلى سبعة أشواط ويكون الختام بالمروة.

ولا يلزم الصعود على الصفا ولا على المروة وإن كان ذلك أحوط استحباباً وأفضل.

ولو بدأ بالمروة قبل الصفا بطل واستأنف من جديد بلا فرق بين أن يكون في الشوط الأول أو في بقية الأشواط، فإن الجميع يبطل دون خصوص الشوط الأول.

وهل يجزئ السعي في الطابق العلوي؟

ذلك محل إشكال، لعدم الجزم بامتداد الجبلين إلى الطابق العلوي.

وهل الموالاة – بمعنى عدم الفصل المعتد به عرفاً – يلزم مراعتها بين الأشواط؟ كلا لا تلزم وإنما تلزم مراعتها داخل كل شوط.

وثالثاً: يلزم أن يكون الذهاب والإياب في السعي من

الطريق المتعارف، فلا يجزئ الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أي طريق آخر، نعم لا يلزم أن يكون بنحو الخط المستقيم أو من المقرر من قبل السلطة.

ورابعاً: الأحوط استقبال المروة عند الذهاب إليها والصفا عند الرجوع من المروة إليه، فلو استدبر المروة عند الذهاب إليها أو الصفا عند الإياب من المروة لم يجزئه ذلك.

نعم لا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب.

وخامساً: يلزم عدم الجلوس ما بين الصفا والمرة لا بهدف الاستراحة، وأما بالهدف المذكور فيجوز ما بينهما بل على نفس الصفا والمروة ولو لا بالهدف المذكور حتى لو زالت بذلك الموالاة العرفية بناءً على اعتبارها.

وسادساً: يجب أن يباشر المكلف السعي ولو بحمل آخر له فلا يجوز له أن يستنيب مع التمكن من المباشرة. نعم يجوز له السعي ماشياً أو في العربات الخاصة أو في القطار لو استحدث لذلك حتى إذا فرض ان أمر ذلك حركةً وسكوناً لم يكن تحت اختياره بل باختيار غيره.

وسابعاً: يلزم عدم تأخير السعي عن الطواف إلى الغد حالة الاختيار، بل الأفضل أن لا يؤخّر عنه لفترة طويلة من نفس اليوم أيضاً.

وثامناً: يلزم على المكلف مباشرة السعي ولو بحمل آخر له على متنه من دون عذر، وإذا لم يمكنه ذلك أيضاً أناب غيره، ومع عدم القدرة على ذلك أيضاً - كما في المغمى عليه - سعى عنه غيره سواء كان هو الولي أم غيره.

من أحكام السعي

١١٣- إذا ترك المكلف السعي عن علم وعمد إلى زمان لا يمكن فيه تداركه قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرة التمتع والحج وانحل إحرامه وعليه الإعادة من قابل.

ويلحق بالترك العمدي الترك عن جهل بسيط بالحكم[١] أو بالموضوع[٢]، بخلاف الجاهل المركب فإلحاقه بالناسي وجيه.

وأما إذا كان عن نسيان فيأتي به حيثما ذكر وإن كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحج. والأحوط لزوم المباشرة إلا إذا فرض الحرج والمشقة فتلزم النيابة.

هذا إذا ترك المكلف السعي رأساً.

وأما إذا ترك بعض أشواطه عن علم أو جهل فيفسد الحج وعمرة التمتع مادام لا يمكن التدارك إلى زمان الوقوف بعرفات

---

(١) أي الجهل بوجوب السعي.

(٢) كالسعي في الطابق الأعلى إذا فرض انه ليس بين الجبلين.

وينحل إحرامه أيضاً.

وأما إذا كان عن نسيان فيلزم تدارك المقدار المنسي فقط إما بالمباشرة إن أمكنت وإلا فبالنيابة. والأحوط عدم تدارك خصوص المقدار المنسي بل الإتيان بسعي كامل بقصد الأعم من التمام والإتمام.

١١٤- إذا زاد المكلف في السعي -بأن قصد جزئية الزائد - وكان ذلك عن علم وعمد بطل، ومع الجهل بالحكم لا يبطل بها وإن كانت الإعادة أحوط.

وإذا كانت الزيادة عن سهو فلا يبطل، غايته إذا كانت شوطاً واحداً فمن الراجح إضافة ستة أشواط ليتحقق سعي كامل، وإذا كانت أقل أهملت الزيادة ولا شيء.

١١٥- إذا نسي المكلف شيئاً من السعي في عمرة التمتع أو العمرة المفردة وتحلّل بتقليم أظفاره أو قصِّ شعره فيلزمه إتمام المقدار المتبقي والأحوط التكفير ببقرة.

١١٦- الشك في عدد أشواط السعي مبطل له إلا في حالتين:

الأولى: أن يكون الشك بعد التقصير، أما إذا كان قبله فهو مبطل أيضاً خلافاً لجمع من الفقهاء حيث ذهبوا إلى عدم الاعتناء بالشك بعد الانصراف من السعي وإن كان ذلك قبل التقصير.

الثانية: ما إذا شك وهو على المروة في ان شوطه الأخير هو

السابع أو التاسع فإنه لا عبرة بشكه، بخلاف ما إذا كان أثناء الشوط فإنه مبطل للسعي ويجب استئنافه.

الواجب الخامس : التقصير

وهو الواجب الخامس والأخير في عمرة التمتع. ومحله بعد الفراغ من السعي ولا يجوز قبل ذلك، ولكن لا تجب المبادرة إليه بعد السعي ويجوز فعله في أي مكان شاء سواء كان على المروة أو في المسعى أو المنزل أو في غير ذلك.

١١٧- المقصود من التقصير أخذ شيء من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب.

والاحتياط يقتضي الاقتصار على خصوص هذه المواضع من الشعر.

والأحوط لزوم قصد القربة به، كما ان الأحوط عدم الاكتفاء بالنتف.

١١٨- ويتعيّن التقصير في إحلال عمرة التمتع، بمعنى انه لا يجزي عنه حلق الرأس، بل إن من حلق فعل حراماً، ويلزمه التكفير بشاة إذا كان عن علم وعمد، بل الأحوط ثبوت التكفير مطلقاً.

١١٩- تقدّم في فقرة ٦٧ حكم من جامع قبل التقصير فلاحظ.

١١٢٠- إذا أحرم المكلف للحج قبل أن يتحقق منه التقصير فمع فرض النسيان تكون عمرته صحيحة ولا شيء عليه وإن كان الأحوط استحباباً التكفير بشاة، ومع الجهل أتمه حجَّ إفراد. والأحوط استحباباً إلحاقه بعمرة مفردة، كما ان الأحوط استحباباً إعادة حج التمتع في العام المقبل.

وأما إذا كان عن عمد فيقصّر ويأتي بإحرام حج التمتع إن كان في الوقت سعة وإلا أعاده حجّ تمتع في العام المقبل.

١٢١- إذا قصّر المحرم في عمرة التمتع حلَّ له جميع ما كان يحرم عليه عدا الصيد فإن حرمته باقية لكونها من جهة الحرم. والأحوط وجوباً ترك الحلق من بداية ذي القعدة، وإذا حلق كفّر بشاة في حالة العلم والعمد.

أعمال الحج بالتفصيل

الواجب الأول: إحرام الحج

١٢٢- إحرام الحج هو الواجب الأول من واجبات حج التمتع. وهو لا يختلف عن إحرام العمرة إلا في بعض الخصوصيات وهي:

الأولى: النية.

وذلك بقصد الإحرام لحج التمتع من حج الإسلام قربة إلى الله تعالى. وإذا كان المكلف نائباً قصد فعل ذلك عن المنوب عنه، وإن كانت الحجة مستحبة لم يقصد عنوان حجة الإسلام.

الثانية: المكان.

يلزم أن يكون الإحرام لحج التمتع من مكة المكرمة من أي موضع منها بما في ذلك مستحدثاتها التي تعتبر جزءاً منها عرفاً وإن كان الأفضل أن يكون في المسجد الحرام في مقام ابراهيم أو في حجر اسماعيل.

الثالثة: الزمان.

أفضل أوقات الإحرام لحج التمتع يوم التروية. ويجوز تقديمه بعد إنهاء عمرة التمتع ولو كان ذلك في شوال. نعم لا

يجوز الخروج إلى منى قبل يوم التروية بثلاثة أيام.

ويجوز تأخيره بعد إكمال عمرة التمتع إلى الوقت الذي لا يفوت معه الموقف الاختياري لعرفات.

بعض الأحكام الخاصة

الأحوط استحباباً للمتمتع إذا أحرم أن لا يطوف طوافاً مستحباً قبل خروجه إلى عرفات ولو طاف فالأحوط استحباباً أيضاً تجديد التلبية.

كما إن الأحوط عدم الإتيان بعمرة مفردة في الفترة المتخللة بعد الفراغ من عمرة التمتع والإحرام للحج.

وإذا ترك المكلف الإحرام للحج أو بعبارة أخرى ترك التلبية فتارة يكون ذلك عن نسيان أو جهل وأخرى عن علم وعمد.

فإن كان عن نسيان أو جهل فهناك حالات ثلاث:

الأولى: أن يلتفت إلى ذلك في عرفات، فمع عدم تمكنه من العود إلى مكة للإحرام -لضيق الوقت أو غيره- فعليه الإحرام في مكانه.

والأحوط عقد الإحرام بالتلبية وإضافة عبارة «اللهم على كتابك وسنة نبيك».

وأما مع إمكان العود فالأحوط العود والإحرام من مكة.

الثانية: أن يلتفت إلى ذلك بعد عرفات - كما إذا التفت في المشعر الحرام - فيحرم في مكانه بنحو ما تقدّم حتى لو أمكنه العود إلى مكة والإحرام منها.

الثالثة: أن يلتفت إلى ذلك بعد الفراغ من الأعمال. وفي مثله يحكم بصحة عمله.

هذا كله في فرض الجهل والنسيان.

وإن كان عن علم وعمد فيلزم العود إلى مكة والإحرام منها. وإذا لم يمكن ذلك قبل حلول الموقف الاختياري لعرفات فسد الحج ولزمت الإعادة من قابل.

الواجب الثاني: الوقوف بعرفات

١٢٣- بعد الإحرام لحج التمتع يجب الوقوف في عرفات بقصد القربة.

والمراد من الوقوف الحضور في عرفات أعم من أن يكون المحرم راكباً أو راجلاً، وساكناً كان أو متحركاً.

ولعرفات حدود شرعية -كنمرة وثوية- يرجع في تشخيصها إلى الثقات المطلعين على ذلك. وهي خارجة عن الموقف فلا يُكتفى بالكون فيها.

وجبل الرحمة بكامله جزء من الموقف وإن كان الأفضل

الوقوف في سفحه من جانبه الأيسر.

ويصح الوقوف إذا تحقق القصد من المكلف في بداية الوقت ثم طرأ عليه النوم أو غشي عليه إلى نهايته بل يكفي إذا تحقق منه القصد قبل الوقت ثم نام أو غشي عليه إلى نهايته.

ووقت الوقوف في عرفات على الأحوط استحباباً هو من بداية ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة إلى الغروب وإن كان يجوز تأخيره إلى ما بعد الظهر بساعة تقريباً. والوقوف في المقدار المذكور وإن كان واجباً ولكن لا يترتّب على تركه فساد الحج مادام قد تحقق الوقوف في مقدار منه ولو قليلاً.

ولعرفات موقفان: اختياري واضطراري. والاختياري ما تقدّم، والاضطراري الوقوف برهة من الزمان ليلة العيد بنحو يمكن إدراك الناس في المشعر الحرام قبل إفاضتهم منه.

ومن لم يتمكن من الوقوف الأول لعذر من الأعذار فعليه الوقوف الثاني بنحو يدرك الناس قبل إفاضتهم من المشعر الحرام وإلا كفى الوقوف في المشعر الحرام وصحَّ الحج رغم فوات موقف عرفات عليه بكلا شكليه.

هذا كله إذا كان الترك عن عذر.

وأما إذا فرض ترك الأول عمداً أو فرض تركهما معاً عمداً فسد الحج.

ولا تجوز الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس إذا كان

المكلف عالماً عامداً لكنها لا تفسد الحج وإنما تجب بها كفارة بدنة تنحر يوم العيد ولو في غير منى. وإذا لم يتمكن عليها صام ثمانية عشر يوماً ولو مع عدم التوالي.

وإذا ندم المكلف ورجع إلى عرفات قبل الغروب فلا شيء عليه.

هذا كله في حالة العمد والعلم.

وإذا فرض النسيان أو الجهل بالحكم فالأحوط وجوباً الرجوع بعد الالتفات وإذا لم يرجع فالأحوط وجوباً أيضاً ثبوت الكفارة المتقدمة.

وإذا حكم القاضي بالهلال وجبت متابعته بترتيب جميع الآثار بلا فرق بين حالة احتمال الموافقة أو الجزم بالمخالفة.

الواجب الثالث: الوقوف في المزدلفة

إن الحاج بعد إفاضته من عرفات - بمعنى خروجه منها عند الغروب- يتجّه إلى المزدلفة، وهي اسم لمكان معين[1] ذي حدود شرعاً، وحدُّه من جانب عرفات المأزِمان[2]. والوقوف في الحدّ المذكور لا يكفي إلا عند الزحام والضيق فيتسع الموقف إليه.

---

(١) ويعرف أيضاً بالمشعر الحرام وبجَمْع.

(٢) وهما جبلان أو مضيق بين جبلين.

والمراد من الوقوف معناه العام كما تقدّم عند الحديث عن الواجب الثاني.

كما ان المراد به ما كان عن نية القربة. والأحوط وجوباً ذكر الله سبحانه فيه ولو من خلال أداء الصلاة.

وإذا سألت عن مقدار الكون الواجب كان الجواب ان الأحوط وجوباً الوقوف قبل طلوع الفجر بقليل إلى طلوع الشمس.

نعم بالنسبة إلى النساء والصبيان والشيوخ والمرضى وغيرهم من ذوي الأعذار - بما في ذلك المرافق لهم - الوقوف ليلة العيد برهة من الزمن والإفاضة إلى منى قبل طلوع الفجر ولا يكتفى بالدخول في حدّ المشعر والخروج.

وإذا أفاض شخص - وهو في الواقع ليس معذوراً- مع أصحاب العذر بتصوّر انه يجوز له كما يجوز لهم فحجه صحيح ولا يلزمه التكفير بشيء.

وهل يوجد للمزدلفة موقف اضطراري - يمتد إلى زوال يوم العيد- لذوي الأعذار الذين لا يمكنهم الوقوف ليلاً فيما بين الطلوعين؟ نعم على تفصيل نشير إليه في البحث الآتي إن شاء الله تعالى.

من أحكام الوقوفين

عرفنا ان كل واحد من الوقوفين ينقسم إلى اختياري واضطراري. والمكلف إذا أدرك الاختياري منهما معاً فلا إشكال وإلا فله حالات.

الأولى: عدم إدراك شيء من الوقوفين بما في ذلك الاضطراري منهما فيبطل الحج، ويلزم الإتيان بعمرة مفردة بالإحرام السابق نفسه، والحج في السنة الثانية مع بقاء الاستطاعة أو كان الحج مستقراً في الذمة فيما سبق.

الثانية: إدراك اختياري عرفات واضطراري المزدلفة. وحجّه صحيح.

الثالثة: عكس السابقة، أي إدراك اضطراري عرفات واختياري المزدلفة. وحجّه صحيح.

الرابعة: إدراك الاضطراري من هذا والاضطراري من ذاك. والمناسب الصحة.

الخامسة: إدراك اختياري المزدلفة فقط. وحجّه صحيح.

السادسة: إدراك اضطراري المزدلفة فقط. وهذه الحالة وقعت محلاً للخلاف بين الفقهاء، والمناسب الصحة.

السابعة: إدراك اختياري عرفات فقط. والمناسب الصحة

إذا وقف في المزدلفة ليلاً برهة من الزمن ولو من خلال المرور فيها، وإذا لم يتحقق هذا وأمكن العود قبل الزوال من يوم العيد إلى المزدلفة ولو بمقدار قليل كفى ذلك في صحة الحج أيضاً، فالمصحّح للحج أحد هذين الأمرين.

الثامنة: إدراك اضطراري عرفات فقط. وينقلب الإحرام في مثل ذلك إلى عمرة مفردة، ويجب إعادة الحج من جديد في العام المقبل إذا كان الحج حجَ إسلام.

منى وواجباتها

بعد الفراغ من الوقوف في المزدلفة يلزم التوجّه إلى منى لأداء ثلاثة أعمال فيها، وهي: رمي جمرة العقبة، الذبح أو النحر، الحلق أو التقصير.

الواجب الرابع: رمي الجمرة العقبة

الحاج عادة بعد مغادرته المزدلفة يصل صباح اليوم العاشر إلى منى ليقوم بالأعمال الثلاثة المتقدمة، فيجب عليه صباح اليوم المذكور رمي جمرة العقبة دون بقية الجمرات. ويلزم في ذلك ما يلي:

١- الإتيان به بقصد كونه واجباً في الحج.

٢- رمي الجمرة بسبع حصيات لا أقل من ذلك.

٣- الرمي بما يصدق عليه اسم الحصاة والحجر.

٤- وصول الحصيات إلى الجمرة وإصابتها لها بنحو الجزم.

وإذا فرض أنّ بعضاً لم يصب أو شك في ذلك أسقط من الحساب ويرمى بدله إلى أن يجزم بإصابة سبع. وعليه يجوز بل يجب رمي مقدار أزيد -مهما كان الزائد - إلى أن يجزم بإصابة سبع.

٥- رمي الحصيات بنحو التدريج، واحدة فواحدة فلا يجزي رمي اثنتين أو أكثر دفعة.

٦- أن يكون القذف بنحو يصدق عليه اسم الرمي فلا يكفي وضعها عليها.

٧- أن يكون وقت الرمي في الفترة المتخللة بين طلوع الشمس وغروبها.

نعم أصحاب العذر الذين تجوز لهم الإفاضة من المزدلفة ليلاً يجوز لهم الرمي ليلاً.

٨- أن تكون الحصيات مأخوذة من الحرم، وأن تكون أبكاراً، بمعنى عدم العلم بأنها استعملت في الرمي قبل ذلك.

١٢٤- من المرجوح الوقوف عند جمرة العقبة بعد الفراغ من رميها، بل المناسب مغادرة المكان عند إنهاء الرمي.

١٢٥- إذا زيد في مقدار الجمرة فالمقدار الزائد يشكل كفاية رميه بل يتعيّن رمي المقدار الأصلي، فإن لم يمكن

للمكلف ذلك استناب لرمي الأصلي ورمى المقدار الزائد بنفسه إذا أمكنه.

ولا فرق في عدم إجزاء رمي المقدار الزائد بين كون الشخص عالماً أو جاهلاً أو ناسياً.

وإذا أبدلت الجمرة الأصلية ببناء آخر في موضعها القديم فاللازم تشخيص ذلك المكان ورميه، وإذا لم يمكن تشخيصه بنحو الاطمئنان فكيفي الظن والاحتمال. وإذا غُيّر مكانها كفى رمي الجديد إن لم يمكن رمي القديم.

١٢٦- إذا لم يرمِ المكلف جمرة العقبة يوم العيد لنسيان أو جهل لزمه التدارك إلى اليوم الثالث عشر متى ما التفت.

وإذا التفت بعد اليوم الثالث عشر وقبل أن يرحل من مكة فالأحوط وجوباً أن يرجع إلى منى ويرمي ثم في السنة الثانية يأتي به في أيام التشريق بنفسه أو بنائبه.

وأما إذا التفت بعد رحيله من مكة فلا شيء عليه.

ثم انه على التقادير الثلاثة المذكورة قد تسأل عن حكم طواف الحج وما بعده من أعمال إذا كان قد أتى بها المكلف فهل تلزم إعادتها -باعتبار انها لم تقع مترتبة على الرمي- أو يحكم بصحتها ؟ يحكم بصحتها مادام ترك الرمي كان عن جهل أو نسيان، نعم إذا كان عن عمد وقعت باطلة، وبالتالي يقع الحج باطلاً بالكامل وتلزم إعادته من جديد في السنة الثانية.

الواجب الخامس: الذبح أو النحر في منى

الواجب الخامس من واجبات حج التمتع هو الذبح أو النحر. ويلزم فيه ما يلي:

١- الإتيان به بقصد كونه واجباً من واجبات الحج.

٢- إيقاعه نهار يوم العيد. والأحوط وجوباً عدم تأخيره عنه، ولكن إذا لم يذبح جاز له في يوم الحادي عشر أو الثاني عشر، بل ويجوز في ليلة الحادي عشر.

٣- إيقاعه في منى، فإن لم يمكن لمنع السلطة ففي وادي محسر، فإن لم يمكن ففي مكة المكرمة، فإن لم يمكن ففي المكان المعدّ من قبل السلطة.

٤- أنَ يكون كاملاً، فلا يكفي اشتراك اثنين في هدي واحد.

٥- تمامية أعضاء الحيوان فلا يكفي الناقص، كالأعور والأعرج ومقطوع الأذن والخصي ومكسور القرن الداخل - وأما الخارج فلا يضرُّ زواله وكسره - كما يلزم أن لا يكون هزيلاً عرفاً.

ولا يضرُّ كونه مريضاً أو مرضوض الخصيتين أو مشقوق الأذن أو مثقوبها أو فاقد الذنب أو القرن في أصل خلقته مادام

ذلك لا يستوجب نقصاً في قيمته.

وإذا لم يتوفر الهدي الواجد للصفات اللازمة فما تيسر له من الهدي.

٦- أن يكون الإبل والبقر والمعز ثنيّاً، ويكفي في الضأن كونه جَذَعاً. والثّني من الإبل ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة.

وأما في البقر والمعز فالأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بالدخول في السنة الثانية بل بإكمالها ودخول السنة الثالثة.

وأما الجَذَع من الضأن فيكفي إكماله الشهر السابع والدخول في الثامن وإن كان الأحوط استحباباً إكماله السنة الأولى.

١٢٧- ومن ذبح هدياً بتصوّر اجتماع الشرائط فيه ثم اتضح اختلال بعضها كفى وهكذا إذا اشتراه بتصوّر انه سمين فاتضح انه هزيل ولو كان ذلك قبل ذبحه.

وإذا شك في هزال الحيوان فذبح برجاء انه سمين واتضح انه كذلك - أي انه سمين- كفى.

١٢٨- إذا شك في وجدان الهدي للشروط بعد تحقق ذبحه - أو شك في كون الذبح بمنى وما بحكمها- لم يعتن.

وإذا شك في أصل الذبح لم يعتن أيضاً مادام ذلك بعد الحلق أو التقصير وإلا لزم من جديد.

١٢٩- الشرائط المتقدمة في الهدي لا يلزم توفّرها فيما يذبح بعنوان الكفارة وإن كان الأحوط استحباباً ذلك.

١٣٠- لا تلزم المباشرة في ذبح الهدي أو الكفارة بل تجوز النيابة، وتكفي نية صاحب الهدي ولا تلزم من الذابح.

١٣١- إذا وكَّل غيره في الذبح وشكّ في تحققه بنى على العدم إلا إذا أخبره بذلك وكان ثقة.

مصرف الهدي

١٣٢- يكفي بعد ذبح الهدي دفعه إلى الفقير أو الفقراء ولا يلزم تقسيمه أثلاثاً وإن كان ذلك أحوط استحباباً. ولا يلزم في الفقير وصف الإيمان.

وإذا تعذّر وجود الفقير أو الدفع إليه سقط ذلك بلا حاجة إلى أخذ الوكالة من الفقير والدفع إلى الوكيل.

ثم ان الفقير بعد استلامه للهدي يجوز له أن يفعل فيه ما يشاء، ولا يلزم أن يأكله.

١٣٣- إذا تحقق ذبح الهدي ولكن لم يمكن إيصاله إلى الفقير بسبب منع السلطة هناك أو لسبب آخر فلا ضمان على صاحب الهدي، وأما إذا لم يوصله عمداً فالأحوط وجوباً ضمان قيمته للفقير. أجل إذا فرض عدم القيمة للحيوان بعد ذبحه فلا ضمان.

الواجب السادس: الحلق أو التقصير

ويلزم فيه:

أولاً: الإتيان به بقصد كونه واجباً من واجبات الحج.

وثانياً: إيقاعه نهار يوم العيد على الأحوط وجوباً إلا للخائف فإنه يجوز له تقديمه ليلاً مادام يتخوف نهاراً. وإذا أخّره أتى به في اليوم الثاني إلى آخر أيام التشريق ولو ليلاً.

وثالثاً: الإتيان به بعد الذبح والرمي. ولو قدّمه جهلاً أو نسياناً وقع صحيحاً.

ويكفي تحصيل الهدي وتعيينه لجوازه -الحلق أو التقصير- ولو لم يتحقق ذبحه بالفعل.

ورابعاً: التقصير بالنسبة إلى النساء. والأحوط وجوباً الحلق في الرجل الصرورة. وأما غير الصرورة فهو بالخيار بين التقصير والحلق وإن كان الحلق أفضل.

نعم بالنسبة إلى الخنثى المشكل يلزمه التقصير إذا لم يكن صرورة وإلا ضمَّ الحلق إليه.

١٣٤- إذا حلق المحرم أو قصّر حلَّ له جميع ما حرم عليه بالإحرام عدا النساء بل الطيب على الأحوط وجوباً -نعم بالنسبة إلى الصيد تبقى حرمته من جهة الكون في الحرم-

وبطواف الحج وصلاته والسعي يحل الطيب، وبطواف النساء يحل الجماع.

وهل حلية العقد عليهن والإشهاد وبقية الاستمتاعات تتوقف على طواف النساء أيضاً أو انه تثبت بالحلق أو التقصير بلا حاجة إلى طواف النساء؟ ذهب بعض الفقهاء إلى ذلك، ولكن المناسب توقف الجميع على طواف النساء.

١٣٥- إذا لم يقصّر الناسك ولم يحلق نسياناً أو جهلاً حتى خرج من منى فالأحوط وجوباً له الرجوع والتقصير أو الحلق فيها، فإن تعذر أو تعسّر حلق أو قصر في مكانه وبعث بشعره إليه إن أمكنه ذلك.

وإذا التفت إلى تركه التقصير والحلق بعد أدائه الطواف لم تجب عليه إعادته وإن كان ذلك أحوط استحباباً.

الواجب السابع والثامن والتاسع:
طواف الحج وصلاته والسعي

بعد الفراغ من أعمال منى يتوجّه الحاج إلى مكة من جديد لأداء بعض الأعمال الواجبة عليه والتي من جملتها: طواف الحج وصلاته والسعي بالكيفية المتقدمة في أفعال العمرة.

والأفضل الإتيان بطواف الحج في اليوم العاشر بعد الفراغ من أعمال منى، ويجوز تأخيره إلى اليوم الحادي عشر بل يجوز

مادام شهر ذي الحجة باقياً وإن كان الأحوط استحباباً عدم تأخيره عن اليوم الثالث عشر بل عن اليوم الحادي عشر.

١٣٦- الأحوط وجوباً في حج التمتع عدم تقديم طواف الحج والسعي وطواف النساء على الوقوفين. ويستثنى من ذلك كل من يتعذر أو يعسر عليه الإتيان بذلك فيما بعد لأي سبب كان، ومن ذلك الشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض والمريض. والأجدر الإعادة لو أمكن ذلك فيما بعد.

ولو كان حذر التأخير يختص ببعض دون الجميع اختص جواز التقديم به.

١٣٧- حكم طواف الحج وسعيه حكمهما في عمرة التمتع، فالحائض والنفساء إذا لم يتيسر لهما المكث للطواف بعد الطهر تلزمهما النيابة للطواف ثم السعي بنفسهما بعد طواف النائب.

١٣٨- بتحقق طواف الحج وصلاته والسعي يحل الطيب كما تقدم في فقرة ١٣٤ شريطة أن يكون الإتيان بها بعد أعمال منى، كما هي الحالة المتعارفة، وأما إذا فرض تقدّمها - كما هو الحال في المعذور - فلا يحلُّ إلا بعد أن يحلق الناسك أو يقصّر.

والأمر كذلك بالنسبة إلى النساء فإنها تحلُّ بطواف النساء شريطة تأخيره عن أعمال منى وإلا فالحلية تتوقف على الحلق أو التقصير.

الواجب العاشر والحادي عشر: طواف النساء وصلاته

وهما وإن كانا من واجبات الحج ولكنهما ليسا جزئين منه، ولذا من تركهما ولو عمداً لا يوجب ذلك فساد حجه.

ولا يختص وجوبهما بالرجال، بل يعم النساء والخناثى أيضاً.

وكما لو ترك الرجل طواف النساء حرمنَ عليه فكذا لو تركته المرأة يحرم عليها الرجال.

نعم، لو تركه الصبي المميّز فلا يوجب ذلك حرمة النساء عليه إذا بلغ وإن كان الأحوط استحباباً إتيانه به.

وكل ما ذكر في طواف العمرة من كيفية وأحكام يأتي فيه أيضاً.

والنائب في الحج عن الغير يأتي به عن المنوب عنه كسائر الأفعال. نعم الأحوط الإتيان به بقصد امتثال الواقع الذي يحتمل كونه عن المنوب عنه ويحتمل كونه عن النائب نفسه.

١٣٩- ترك طواف النساء ولو نسياناً موجب لحرمة النساء إلى أن يتمَّ تداركه ولو بنيابة شخص. والأحوط وجوباً المباشرة إلا مع تعسرّها فيكتفى بالنيابة.

وحكَم الجاهل حكم الناسي.

وإذا تحقق الموت قبل التدارك قضاه الولي أو غيره.

١٤٠- لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي، ومع فرض النسيان أو الجهل يكتفى بما أُتي وإن كان الأحوط استحباباً إعادته بعد السعي.

١٤١- مرَّ ان من قدّم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحل له النساء حتى يأتي بالمناسك الثلاثة لمنى.

١٤٢- تقدّم ان المرأة إذا تركت طواف النساء لم يحل لها الرجال، وعليه إذا كانت حائضاً يلزمها اللبث إلى أن تطهر وتغتسل وتطوف طواف النساء، ولكن إذا فرض ان الحملة التي جاءت معها أرادتْ العودة وهي لا يمكنها التخلّف عنها جاز لها ترك طواف النساء والعودة معها بلا حاجة إلى أن تنيب أحداً عنها ليأتي به وإن كان ذلك أحوط استحباباً.

١٤٣- نسيان صلاة طواف النساء كنسيانها في طواف الحج، وقد تقدّم حكمه.

الواجب الثاني عشر:
المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر

إذا فرض ان الحاج خرج يوم العيد من منى إلى مكة لأداء الطواف والسعي فيلزمه الرجوع إلى منى للمبيت فيها في الليلتين المذكورتين.

بل هناك ثلاثة أصناف يلزمهم المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً وهم: من لم يجتنب الصيد في إحرامه، ومن أتى النساء في إحرامه - وهذا الثاني مبني على الاحتياط الوجوبي - ومن بقي في منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر إلى أن أدركه الغروب فإنه يلزمه المبيت فيها أيضاً.

نعم إذا فرض انه أفاض قبل الغروب ورجع إليها بعد الغروب لحاجة فلا يجب عليه المبيت فيها.

وما هو المقدار الواجب في المبيت، هل هو تمام الليلة؟ كلا، بل أحد النصفين: إما من غروب الشمس إلى نصف الليل، أو من نصف الليل حتى طلوع الفجر. والأولى اختيار النصف الأول.

وإذا تحقق المبيت فلا يلزم المكث نهاراً في منى بأزيد من مقدار رمي الجمرات.

١٤٤- عرفنا ان المبيت في منى في الليلتين المذكورتين واجب، ولكن يستثنى منه طوائف أربع:

الأولى: المعذور الذي لا يمكنه المبيت فيها، كالمريض والممرّض ونحو ذلك.

الثانية: من اشتغل في مكة بالعبادة تمام الليل، أي من الغروب حتى طلوع الفجر عدا الحوائج الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما.

الثالثة: إذا كان الحاج في منى وخرج منها إلى مكة بعد دخول الليل بساعة أو أكثر أو أقل واشتغل بالعبادة فيها تمام الباقي من ليلته إلى طلوع الفجر.

الرابعة: إذا كان الحاج في مكة بداية الغروب أو قبله واشتغل فيها بالطواف والسعي أو أي عبادة أخرى ثم خرج منها متوجهاً إلى منى فإنه يجوز له البقاء في الطريق قبل الدخول إلى منى مادام قد تجاوز بيوت مكة كما يجوز له دخول منى رغم عدم إدراكه أحد النصفين.

١٤٥- من ترك المبيت الواجب في منى تلزمه كفارة شاة عن كل ليلة. نعم إذا كان من أحد الطوائف الأربع المتقدمة فلا تجب الكفارة عليه بما في ذلك الطائفة الأولى، يعني المعذور مادام يصدق عليه انه مضطر إلى ترك المبيت. بل ولا كفارة أيضاً على من ترك المبيت بسبب الجهل أو النسيان.

رمي الجمرات في اليومين أو الثلاثة

الواجب الثالث عشر من واجبات الحج رمي الجمرات الثلاث، حيث يجب ذلك في اليومين الحادي عشر والثاني عشر، بل الأحوط وجوباً في اليوم الثالث عشر أيضاً لمن بات ليلته.

والرمي في اليومين أو الثلاثة وإن كان واجباً إلا ان تركه ولو عمداً لا يوجب شيئاً ولا يبطل به الحج بل غايته العصيان.

والأحوط وجوباً القضاء بنفسه أو بنائبه في العام المقبل في أيام التشريق.

ويلزم في الرمي المذكور أمور:

١- الابتداء برمي الجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، ومن خالف ذلك لزمه الرجوع على ما يحصل به الترتيب حتى مع فرض كون المخالفة عن جهل أو نسيان.

نعم إذا نسي فرمى الأولى أربع حصيات وانتقل إلى الثانية فرماها سبعاً ثم التفت كفاه إكمال الناقصة ثلاثاً بلا حاجة إلى إعادتها.

وبكلمة ثانية: إن رمي أربع حصيات يعدُّ شرعاً في حق الناسي بمثابة رمي سبع فلا يلزم التكرار من جديد بل الإكمال فقط.

٢- مراعاة جميع واجبات رمي العقبة والتي تقدمت سابقاً.

٣- الرمي نهاراً من طلوع الشمس حتى غروبها، فيجوز الرمي في أي جزء من الفترة المذكورة.

ويستثنى من ذلك صاحب العذر كالشيوخ والنساء وكل من يحذر على نفسه من الزحام فيجوز له الرمي ليلاً، أي ليلة الحادي عشر أو الثاني عشر السابقة عليه، ولكن لا يجوز لهم النفر بعد الرمي إلا بعد زوال الشمس من اليوم الثاني عشر.

٤- المباشرة فلا تجوز النيابة إلا للمعذور كالمريض الذي

لا يرجى برؤه طيلة الفترة فإنه يرمي من خلال النائب، ولو اتفق برؤه قبل غروب الشمس فالأحوط وجوباً الرمي بنفسه أيضاً.

١٤٦- من لم يتحقق منه في اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر الرمي بكيفيته المطلوبة - إما بأن تركه رأساً أو أتى به بشكل غير صحيح - فعليه قضاؤه في اليوم البعدي. والأحوط وجوباً التفريق بين القضاء والأداء فيأتي بالقضاء أولاً وبعد الفراغ منه يأتي بالأداء لا أن يأتي بهما في وقت واحد. والأحوط استحباباً أن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال.

هذا كله لو كان المكلف بعدُ في منى، وأما لو فارقها إلى مكة وذكر ذلك فيها وجب عليه الرجوع إلى منى لقضائه.

وإذا كان قد فاته من يومين أو ثلاثة فالأحوط وجوباً الفصل بين القضائين بفترة زمنية لا أن يأتي بالثاني متصلاً بالأول.

وإذا التفت إلى ذلك بعد خروجه من مكة فلا يجب عليه العود بل الأحوط وجوباً قضاؤه في العام المقبل بنفسه أو بنائبه.

المصدود والمحصور

المصدود والمحصور مصطلحان فقهيان، يراد بالأول من منعته مثل السلطات الرسمية عن الحج والعمرة بعد تلبسه بإحرامهما، وبالثاني من مَنَعَهُ المرض -بالمعنى الشامل للكسر ونحوه - عن ذلك بعد التلبس بإحرامهما.

ولكل منهما أحكامه الخاصة به كما سيتضح.

أحكام المصدود

١٤٧- مَنْ صُدَّ عن العمرة يذبح في مكانه، ويتحلل به. والأحوط استحباباً ضمُّ التقصير أو الحلق إليه.

ومَنْ صُدَّ عن الحج فله صور:

الأولى: أن يُصدَّ عن دخول مكة أو عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصة.

وحكمه ما تقدم، أي يذبح الهدي في محل الصد ويتحلل به. والأحوط استحباباً ضمُّ الحلق أو التقصير إليه. ولا يكون عمله مجزياً.

الثانية: أن يُصدَّ عن الطواف والسعي بعد الموقفين.

وحكمه: إذا كان المنع عن دخول مكةلأدائهما فيكفي

التحلل بالذبح ويكون حكمه حكم المصدود، ولا يكون عمله صحيحاً.

وإذا كان المنع عن أدائهما بعد دخول مكة فتكفي النيابة ولا يكون مصدوداً، ويكون عمله مجزياً.

الثالثة: أن يُصدَّ عن مناسك منى خاصة.

وحكمه: أن يستنيب للرمي والذبح ثم يحلق أو يقصر، ويحلُّ بذلك، ثم يأتي ببقية المناسك ويكون عمله صحيحاً.

الرابعة: أن يُصدَّ عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمي الجمار فيستنيب للرمي ويكون عمله مجزياً.

١٤٨- اتضح ان عمل المصدود يكون صحيحاً في بعض الصور دون بعض. وفي صورة عدم الصحة يجب الإتيان بالحج في العام المقبل إذا بقيت الاستطاعة أو كان الحج مستقراً في ذمته.

١٤٩- يكفي في الهدي الذي يلزم ذبحه أن يكون شاة أو بقرة أو بدنة.

١٥٠- من لم يتمكن من الاستمرار في الحج أو العمرة - بعد الإحرام لهما - لمانع آخر غير المرض ومنع السلطة - كما إذا تلفت أمواله أو طرأ مانع سماوي أو أرضي- انكشف بطلان إحرامه وإن كان الأحوط استحباباً التحلل بالذبح في مكانه.

أحكام المحصور

١٥١- المحصور في العمرة المفردة يتحلل بذبح هديه إما في مكان الحصر أو في مكة المكرمة. وأما في عمرة التمتع فيتحلل بذبح هديه في مكة ولا يكفي ذبحه في مكانه.

وأما المحصور في الحج فيتحلل بذبح الهدي في منى يوم العاشر.

وفي الجميع يحصل التحلل من جميع المحرمات عدا النساء. وتتوقف حليتها على الإتيان بالطواف والسعي بعد ارتفاع العذر والأحوط وجوباً أن يكون ذلك من خلال الإتيان بعمرة مفردة كاملة أو من خلال الحج.

١٥٢- المحصور إذا خفَّ عليه المرض واحتمل بشكل معتد به انه يدرك الموقفين أو على الأقل الوقوف بالمشعر لزمه ذلك، فإذا تحقق الإدراك كان حجه مجزياً من دون فرق بين أن يكون قد ذبح عنه أو لا.

وأما إذا لم يتحقق الإدراك ولم يذبح عنه انقلب حجه إلى عمرة مفردة.

وأما إذا لم يتحقق الإدراك وقد وقع الذبح عنه تحلّل من غير النساء. ولأجل أن تحلَّ لابدَّ من الطواف والسعي. والأحوط

وجوباً ضمُّ التقصير - أو الحلق- وطواف النساء.

١٥٣- إذا أُحصر الحاج، بأن طرأ عليه المرض ومَنَعَهُ من الطواف والسعي جازت له النيابة، وإذا أحصر عن أداء مناسك منى استناب للرمي والذبح ثم حلق أو قصّر وبعث بشعره إلى منى مع الإمكان، ويأتي بنفسه ببقية المناسك ويتم حجه.

١٥٤- المحصور في الحج أو العمرة إذا بعث بالهدي وتحلل لم يجزئه ذلك، بمعنى انه لو كان قاصداً أداء حجة الإسلام فأحصر بالمرض فبعث بهديه وتحلل لزمه الإتيان به في السنة اللاحقة إذا بقيت استطاعته أو كان الحج مستقراً في ذمته.

١٥٥- إذا اشترط المحرم أثناء إحرامه أن يحلَّه الله سبحانه حيث حبسه وطرأ عليه المرض المانع فذبح الهدي يتحلل من جميع المحرمات بما في ذلك النساء.

محتويات الكتاب

محتويات الكتاب

المقدمة ٥
من احكام الحج ٧
شروط الحج ٨
عناصر تحقق الاستطاعة ٩
من احكام النيابة والعمرة ١٥
العمرة المفردة وعمرة التمتع ١٩
أقسام الحج ٢٢
حج التمتع ٢٤
اجمال أعمال عمرة التمتع ٢٤
اجمال أعمال حج التمتع ٢٥
ما يلزم في حج التمتع من امور ٢٦
الخروج من مكة بعد عمرة التمتع ٢٧
حج الإفراد ٢٩
مقارنة بين حج الإفراد وحج التمتع ٣٠
مواقيت الإحرام لعمرة التمتع ٣١
أحكام المواقيت ٣٦
الواجب الأول : الاحرام ٣٧

تروك الاحرام ٤٢
التروك التي تعم الرجل والمرأة ٤٢
١- الصيد البري وبعض أفراد الحيوان ٤٢
٢- النساء ٤٤
٣- العطر والرياحين ٤٩
٤- الاكتحال ٥٠
٥- النظر إلى المرآة ٥٠
٦- الفسوق ٥١
٧- التزيين ٥١
٨- التدهين ٥٢
٩- إزالة الشعر ٥٢
١٠- الارتماس ٥٣
١١- إخراج الدم ٥٣
١٢- التقليم ٥٤
١٣- حمل السلاح ٥٤
١٤- الجدال ٥٥
١٥- قتل هوام الجسد ٥٦
المحرمات التي تختص بالرجل ٥٦
١- ارتداء الملابس العادية ٥٦
٢- لبس الخف والجورب ٥٨

٣- ستر الرأس ٥٩
٤- التظليل ٥٩
المحرمات التي تختص بالمرأة ٦٠
اختصاص الكفارات بالعالم الملتفت ٦١
من أحكام الحرم ٦٢
مكان ذبح الكفارة ومصرفها ٦٣
الواجب الثاني : الطواف ٦٤
شرائط الطواف ٦٥
الأول: قصد القربة ٦٥
الثاني: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ٦٥
الثالث: الطهارة من الخبث ٦٩
الرابع: الختان للرجال والصبيان ٧٠
الخامس: ستر العورة ٧٠
السادس: البدء عند الحجر الأسود والختم به ٧١
السابع: جعل الكعبة على يسار الطائف ٧١
الثامن: إدخال حِجر إسماعيل في المطاف ٧٢
التاسع: خروج الطائف عن الكعبة والشاذروان ٧٢
الطواف بين الكعبة والمقام ٧٣
العاشر: أن تكون الأشواط سبعاً ٧٣
الحادي عشر: أن يكون طواف الطائف باختياره ٧٣

الثاني عشر: عدم الزيادة في الطواف عمداً ٧٤
الثالث عشر: عدم الخروج من المطاف ٧٤
الرابع عشر: عدم القِران بين طوافين ٧٤
الخامس عشر: عدم الشك في عدد الأشواط ٧٤
من أحكام الطواف ٧٥
نسيان الطواف ٧٨
الواجب الثالث : صلاة الطواف ٧٨
الواجب الرابع السعي ٨٠
من أحكام السعي ٨٣
الواجب الخامس : التقصير ٨٥

اعمال الحج بالتفصيل

الواجب الأول : إحرام الحج ٨٩
الواجب الثاني : الوقوف بعرفات ٩١
الواجب الثالث : الوقوف في المزدلفة ٩٣
من احكام الوقوفين ٩٥
منى وواجباتها ٩٦
الواجب الرابع : رمي جمرة العقبة ٩٦
الواجب الخامس : الذبح أو النحر في منى ٩٩
مصرف الهدي ١٠١

الواجب السادس : الحلق أو التقصير ١٠٢
الواجب السابع والثامن والتاسع: طواف الحج، وصلاته، والسعي .. ١٠٣
الواجب العاشر والحادي عشر ١٠٥
الواجب الثاني عشر: المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر . ١٠٦
الواجب الثالث عشر : رمي الجمرات في اليومين أو الثلاثة ١٠٨
المصدود والمحصور ١١١
أحكام المصدود ١١١
أحكام المحصور ١١٣